

**نظريّة المصلحة
ضوابطها ونماذج من تطبيقاتها في
الشريعة الإسلاميّة و القانون**

تأليف

دانا دارا حسين

الطبعة الأولى 2018

- اسم الكتاب : نظرية المصلحة ، ضوابطها ونماذج من تطبيقاتها في الشريعة الإسلامية و القانون
- الكاتب : دانا دارا حسين
- مطبعة : زانا
- سنة الطبع: ٢٠١٨
- العدد : ٣٠٠ نسخة
- رقم الایداع في المكتبة العامة () سنة () .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا

إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا

الاهداء

اهدي بحثي المتواضع الي جميع من لهم علي
الفضل ، والأنسانية جماء.

الفهارس

- المقدمة	٧
- التمهيد	١٤
- الفرع الأول / شرح مفردات عنوان البحث	١٥
- الفرع الثاني / الخصائص العامة للشريعة الإسلامية	١٨
/ - المبحث الأول /	
- المطلب الأول / مفهوم المصلحة	٢٤
- المطلب الثاني / خصائص المصلحة الشرعية	٢٩
- المطلب الثالث / في تقسيمات المصلحة	٣٤
/ - المبحث الثاني /	
- المطلب الأول / حجية المصلحة و موقف العلماء منها	٤٤
- المطلب الثاني / شروط العمل بالمصلحة و ضوابطها	٥٩

- المبحث الثالث /

- المطلب الأول / العلاقة بين المصلحة و مقاصد الشريعة.....	٧٦
- المطلب الثاني / نماذج تطبيقية للمصلحة.....	٨٥
- الفرع الأول / في الفقه الإسلامي التقليدي.....	٨٥
- الفرع الثاني / في الفقه الحديث.....	٩٦
- الفرع الثالث / في القانون الوضعي.....	٩٧
- الخاتمة.....	٩٩
- المراجع و المصادر.....	١٠١

مقدمة لا بد منها

إنَّ أصلَ البحِثِ الذي بَيْنَ يَدِيْكُ، هو بحثٌ تَخْرُجِيٌّ في كلية القانون بجامعة السليمانية، كجزءٍ من مُطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون، تقدَّمتُ به إلى عمادة الكلية في عام (٢٠٠٣)، ونزلتُ درجة الامتياز عليه.

لذا أَحَبَّتُ طبعَه، بعد أكثر من (١٥) خمسَ عشرَةَ سَنةً،
كي يستفيدَ منه القراءُ، باحثون و طلابُ العلم.

أَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مَتَّيْ وَ يَضَعَهُ فِي مِيزَانِ
حَسَنَاتِي وَ يَغْفِرَ لِي عَلَى مَا فِيهِ مِنْ زَلَّاتٍ ، إِنَّهُ قَرِيبٌ
مُجِيبٌ .

الباحث

الحقوقي : دانا دارا حسين
كورستان - ههولير

٢٠١٨/١١/١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على اشرف الانبياء و المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

لاشك أن موضوع المصلحة أو نظرية المصلحة من المواضيع المهمة و الشائكة ، علما ان المصلحة دليل من الأدلة الشرعية المختلف في الإحتجاج بها بين اهل العلم و غالبا ما يعبرون عنها بمصطلح (المصلح المرسلة) .

وجاءت الشريعة الإسلامية الغراء لتحقيق المصالح البشرية و الضرورات الحيوية التي لايمكن العيش بدونها و التي تبنت ضمن قاعدة هامة المصرح بها من قبل الفقهاء بقاعدة : (درء المفاسد و جلب المصالح).

وارى من واجبي أن أضع نقاطا على الحروف في هذه المسألة ، إذ جعل المصالح المرسلة مصدرا من مصادر الأحكام دليلا على كمال الشريعة و صلاحيتها لكل زمان ومكان.

وقد عبر ذلك الإمام الجليل (العزبن عبدالسلام) رحمه الله بقوله : (والشريعة كلها مصالح ، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح فإذا سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا) فتأمل و صيّته بعد ندائها ، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرًا يذكرك عنه أو جمعا بين الحيث و الزجر) *

*قواعد الأحكام في مصالح الانانم. ج ١ ص ٩.

أولاً / أسباب اختياري للموضوع :

١. إن معرفة المصالح و المقاصد في الشريعة الإسلامية تساعد في فهم النصوص الشرعية و تفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الواقع .
٢. إن دراسة هذا الموضوع تبين لنا الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في الأحكام ، وتوضيح لنا الغايات الجليلة التي أنزلت لأجلها ، فيزداد إيماناً وقناعة و ثباتاً .
٣. إن الكتابة في الموضوع وإن لم تكن قليلة ، لكنها تحتاج إلى مزيد من البحث و العناية ، نظراً لأهميتها و خطورتها .

ثانياً / حاجتنا إلى الموضوع :

١. إن نصوص الشريعة متناهية ولكن متطلبات العصر غير متناهية ، وأهمية هذا الموضوع تبرز حينما نريد تأصيل تلك المسائل العصرية وذلك في ضوء مقاصد الشريعة و تحقيقاً للمصلحة العامة .
٢. إن المصلحة يدخل في صميم النظام القانوني الإسلامي العام ، وهو مصدر من مصادر الفقه الإسلامي و عند أكثر المجتهدين .
٣. إن نظرية المصلحة الشرعية تملأ كثيراً من الفراغات التشريعية في المسائل التي لم يرد نص بشأنها .

٤. وإنها أداة قانونية لكل تشريع جديد يحقق للفرد و المجتمع مصلحة حقيقة وفي كل المجالات مثلاً (السياسة الشرعية ، و السياسة الدولية) والى آخر ذلك .

ثالثا / مشكلة البحث :

إن المصلحة أكثر من غيره من المصادر الشرعية التبعية الأخرى بالنظر لما يدخل فيه كثير من المستجدات و النوازل الفقهية .

وتأتي هذا البحث المتواضع لإبراز هذه الأهمية و علاج مسألة مايسمي بـ(الفراغ التشريعي) في المسائل التي لم يرد نص فيها .

رابعا / البحوث السابقة :

كتب عن هذا الموضوع بعض المؤلفين و الباحثين و الفقهاء وفي مقدمتهم العلامة (الامام العز بن عبدالسلام) في كتابه الذي سماه (قواعد الاحكام في مصالح الانام) وهو مطبوع في جزئين ، وتكلم من خلالها عن أنواع المصالح و القواعد الشرعية و النماذج التطبيقية . و بعدها الامام الشاطبى المالكى في كتابه (المواقفات) ، ومن المؤلفين المعاصرین : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في رسالته الدكتوراه الذي سماه (ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية) وهو دراسة قيمة في

الموضوع واستفدت كثيراً من المعلومات التي أوردها فيها

و قبل عامين كتب بحث التخرج في كلية القانون أيضاً من قبل مجموعة من الطلاب بعنوان (المصلحة بين المنطوق بها و المكسوت عنها) وبعد أن قمت بتصفحها وجدت أنهم أوردوا بمسائل و معلومات مهمة و ولكنهم قصرروا في مجالات اهمها :

١- إعتمادهم كلياً على النقل الحرفي من المصادر وعدم الإتيان بشيء جديد .

٢- عدم مراعات الشروط الشكلية في البحث ، وزيادة على ذلك عدم وجود الربط بين المصطلح و المجال العملي ، وهو يتمثل بنماذج تطبيقاتها في القديم و الحديث

ومما تجدر الإشارة إليه إن جميع الكتب الأصولية القديمة منها و الجديدة تتحدث عن موضوع المصلحة وما يتعلق بها ، وذلك في باب الأدلة المختلف في الإحتجاج بها أو في مباحث التعليل .

خامساً / معوقات في طريق كتابة البحث :

أن الخوض في الكتابة عن موضوع صعب و شائق
كموضوعنا يتعرضه عقبات و مشاكل عديدة و متنوعة
منها :

١- كثرة المصادر والمراجع ولكن فيها نوع من التكرار و
الإعادة .

٢- بالرغم من أن المصلحة هي مدار الحياة البشرية لكنها
بعض المجتهدين و لأصوليين لا يعونها مصدرا و دليلا
من أدلة الأحكام .

٣- إن القيام بجمع تطبيقات المصلحة في المسائل الفقهية
قد يحثنا على ذلك و تفكير سديد و تدبر
أفضل و للأسف لم يكن لدى من الوقت الكافي للتفرغ له
حتى أغطي جميع مسائل البحث .

سادساً : خطة البحث :

أشير إلى المخطط العام الذي وضعته لهذا البحث بصفة مجلمة :

فقد رتبت بحثي على تمهيد و ثلاثة مباحث و خاتمة .

- التمهيد

الفرع الأول / شرح مفردات عنوان البحث .

الفرع الثاني / الخصائص العامة للشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المصلحة و مفهومها .

المطلب الثاني / خصائص المصلحة الشرعية .

المطلب الثالث / تقسيمات المصلحة .

المبحث الثاني / وهو أيضاً يشتمل على المطلعين الأساسيين :

المطلب الأول / حجية المصلحة و موقف العلماء منها .

المطلب الثاني / شروط و ضوابط العمل بالمصلحة .

المبحث الثالث / يشتمل على :

المطلب الأول / العلاقة بين المصلحة و مقاصد الشريعة .

المطلب الثاني / نماذج تطبيقية للمصلحة :

الفرع الأول : في الفقه الإسلامي التقليدي .

الفرع الثاني : في الفقه الحديث .

الفرع الثالث / في القانون الوضعي .

الخاتمة : فقد أوجزت فيها أهم ما إنتهيت إليه خلال رحلتي
في هذا البحث ، وأيضا المقترنات .

أخيرا إن موضوع المصلحة بكافة جوانبه وأبعاده
المختلفة موضوع حيوى و مهم في الحياة ، ولا يمكن
الإحاطة بكل ماكتب عنه فنقول على رأي القائل بأن
(ملا يدرك كله لا يترك جله) ، وعليه فإن بحثنا ليس الا
محاولة للدخول على جهود علمائنا المتقدمين والتعرف
على أرائهم ، بصياغة علمية سهلة بعيدة عن التعقيد و
التطويل الممل .

ولم يكن بإستطاعتي إنجاز هذا البحث لو لا توفيق الله
سبحانه و عونه المتواصل في كل خطوة من الخطوات ،
وأيضا الإرشادات العلمية التي تفضل بها المشرف على
بحثي هذا الأستاذ (انور ابوبكر) ، ف الله الشكر و
الحمد، ولأستاذنا الوفاء و التقدير .

دانة دارا حسين
السليمانية / رزگاري

٢٠٠٣/٥

التمهيد

يشتمل على فرعين :

الفرع الأول / شرح مفردات عنوان البحث

**الفرع الثاني / الخصائص العامة للشريعة
الإسلامية.**

الفرع الأول / شرح مفردات عنوان البحث

أولاً : لفظة النظرية : مصدر صناعي (مأخوذ من - نظر - وجمعه - نظريات : وهي قضية محتاجة الى برهان لإثبات صحتها) .

يجدر بالذكر أن النظرية مجموعة من الآراء و الأحكام التي تتحدث عن مسائل معينة تحتاج الى حجج و براهين و مسلمات لإثبات صحة المسائل وأهميتها في الواقع العلمي و العملي .

ثانياً : المصلحة : سأتناولها في المبحث الأول لهذا البحث إن شاء الله .

ثالثاً : الضوابط : جمع ضابط (وهو ما يحجز الشيء عن الإلتباس بغيره ، وهو يختلف عن الشرط) ^٣ وأنثرنا أستعمال كلمة الضابط لأن صفة الضبط التام إنما هي ثابتة لمجموع الضوابط التي سأتناولها في المبحث الثاني .

^٢ المنجد في اللغة . لويس معلوف . ص ٨١٧ ،
و معجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين ص ٩٣٢

رابعاً : الشريعة : وهي في اللغة تطلق على الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء .

(ثم جعل إسماً للطريق النهج فقيل له : شرْعٌ و شَرْعٌ و شريعة و أستعير ذلك للطريقة الإلهية) .^٣

أما في الإصطلاح : فإنها تطلق على (ماشرع الله لعباده من الدين)^٤ وأيضاً (تطلق على الأحكام التكليفية العملية) ، و لعل علماء الشريعة أخذوا هذا الإطلاق من قوله تعالى :

{ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا } (الجاثية : من الآية ١٨)
و الآية { لِكُلِّ مَنْ كُنْتُمْ شَرِيعَةٍ وَ مِنْهَا جَأَ } (المائدة: من الآية ٤٨).

قال قادة : (تطلق الشريعة على الأمر و النهي ، والحدود و الفرائض لأنها طريقة إلى الحق) .^٥

^٢ ضوابط المصلحة. د. محمد سعيد رمضان البوطي. ص ١١٧ و ١١٨.

^٣ مفردات ألفاظ القرآن . راغب الأصفهانى . ص ٤٥٠ .

^٤ الجامع لأحكام القرآن. للإمام القرطبي. ج ١٦ ص ١٦٣ .

^٥ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. د. يوسف حامد العالم. ص ١٩ .

خامساً : الإسلام : (هو النظام العام والقانون الشامل لامور الحياة و مناهج السلوك الإنساني التي جاء بها محمد (صلى الله عليه و سلم) من ربه ، وأمره بتبليغها الى الناس وما يترتب على إتباعها أو مخالفتها من ثواب أو عقاب ، كما قال تعالى : { وَمَنْ يَتَّسِعُ غَيْرُ الْإِسْلَامُ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ })^٧.

(وعليه فإن الإسلام هو نظام الدين و الدولة لأنه ينظم جميع التصرفات والشئون العبادية والإدارية والسياسية وغيرها)*.

⁷ أصول الدعوة. د. عبدالكريم زيدان. ص ١٣.
* زيادة من كلام المشرف.

الفرع الثاني/ الخصائص العامة للشريعة الإسلامية

(للشريعة الإسلامية خصائص عامة تميزها عن غيرها من الشرائع، لأنها شريعة الله الكاملة الخالدة مادامت الحياة البشرية قائمة)^٨.

ومن هذه الخصائص :

الخصيصة الأولى : أنه من عند الله(سبحانهه) :

(مصدر الإسلام ، ومشروع أحكامه و مناهجه هو الله تعالى ، فهو وحيه إلى رسوله الكريم (صلى الله عليه و سلم) باللفظ و المعنى (القرآن الكريم) و بالمعنى دون اللفظ (السنة النبوية) { تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَبَّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ } (سورة السجدة – الآية ٢).

والشريعة ليست من صنع الجماعة ولم تكن نتيجة لتطويرها كما هو الحال في القانون الوضعي^٩.

الخصيصة الثانية : الشمولية :

الشمول ، من الخصائص التي تميز بها الإسلام ، وأنها رسالة لكل الأزمنة والأجيال ، وليست رسالة موقوتة بعصر معين ، أو زمن مخصوص ينتهي أثرها بإنتهائه .

وأنها الرسالة الشاملة التي تخاطب كل الأمم و كل الأجناس و كل الشعوب وكل الطبقات .

^٨ المقاصد العامة للشريعة. ص ٤٢.

^٩ أصول الدعوة. ص ٤٥، والشريعة الإسلامية ومكانة المصلحة فيها . قاضي فاضل دولان. ص ٤٤.

^{١٠} ينظر / خصائص العامة للإسلام. د. يوسف القرضاوي. ص ١٠٥ الى ١٢٢.

وأنه لا يشرع للفرد دون الأسرة ولا للأسرة دون المجتمع ولا للمجتمع معزولاً عن غيره من المجتمعات .

إن التشريع يشمل التشريع للفرد في تعبده و صلاته بربه و هذا ما يفصله قسم (العادات) في الفقه الإسلامي ، ويشمل أحوال الأسرة المسمى بـ (المعاملات) و يسمى في القانون بـ (الأحوال الشخصية) في عصرنا .

(واضح أن الشريعة في شمولها تختلف عن جميع القوانين الوضعية لأن شمولها كامل تام بكل معنى الكلمة وخاصة من ناحيتين :

الاولى / ناحية مراعاة الإختلاف

الثانى/ من ناحية الحل و الحرمة) ^{١١} .

الخاصية الثالثة : عموم الشريعة :

(هي أن الشريعة بحسب المكلفين عامة ، بمعنى أنه لا يختص الخطاب بحكم من احكامها بمكلف دون آخر مادام شرط التكليف موجودا) ^{١٢} و يدل على ذلك نصوص متضافة من القرآن العظيم و السنة و إجماع العلماء .

^{١١}أصول الدعوة. ص ٦٢.

^{١٢}المقاصد العامة للشريعة. ص ٤٢.

الخصيصة الرابعة : رعايتها لجميع المصالح:

(إن أحكام الشريعة شاملة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية والفردية والجماعية ، فالشريعة لا تعرف الدنيا بدون الآخرة ، ولا الآخرة بدون الدنيا ، فالشريعة تسلك مسالك الموازنة بين المصالح والوصل إليها هو العدل والإعتدال والوسطية)^{١٣}.

(وحرص الإسلام على مصالح الناس الحقيقة ودرء المفاسد عنهم ، حتى إن بعض الفقهاء قال : إن الشريعة كلها مصالح ، وقد يظن أحد ان القول مبالغ فيه ، والواقع انه لا مبالغة فيه لأنه كما تقدم صفة ثابتة للشريعة و لكل حكم من أحكامها)^{١٤} (وجاء في تقرير مبدأ رعاية مصالح الدنيا و الآخرة قوله تعالى { وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا }^{١٥} وجاء عن ابن عمر قوله : إحرص لدنياك كأنك تعيش أبدا و اعمل لإخرتك كأنك تموت غدا)^{١٦} .

الخصيصة الخامسة : الجمع بين الثبات والمرونة

(لقد جمعت الشريعة في أحكامها بين نوعين :

نوع ثابت لا يعترضه تغير و لا تبديل باعتبار الأزمنة والأمكنة ، ونوع يخضع لظروف الزمان و المكان و الأحوال و تغير الاعراف و العادات التي تعتبر المصلحة تابعة لها مع المحافظة على مباديء الشرع و قواعده)^{١٧} ، (وهذه الخصيصة البارزة لنظام الإسلام ،

^{١٣} المصدر السابق. ص ٤٦.

^{١٤} أصول الدعوه. ص ٦٧.

^{١٥} سورة القصص. الآية ٧٧.

^{١٦} المقاصد العامة. ص ٤٦.

^{١٧} المصدر السابق. ص ٤٤.

لاتوجد في شريعة غيره من الشرائع السماوية أو الوضعية ، فالسماوية عادة تمثل الثابت، أما الشرائع الوضعية فهي تمثل عادة حسب الرغبات و عدم الشمولية لذا نراها في تغير دائم و تقلبات مستمرة ، حتى الدساتير التي هي ألم القوانين كثيراً ما تلغى بنقطة قلم ، من حاكم متغلب أو مجلس ثورة ما .

ونستطيع ان نحدد مجال الثبات ومجال المرونة . في الشريعة فنقول:

أنه الثبات على الأهداف والغايات ، و المرونة في الوسائل والأساليب، الثبات على الأصول والكلمات والمرونة في الفروع والجزئيات ، الثابت على القيم الدينية والأخلاقية و المرونة في الشؤون الدينية .

وإصطلاح (منطقة الفراغ التشريعي) تلك المنطقة التي تركتها النصوص - قصدا- لإجتهداد أولى الأمر و الرأي في الأمة ، بما يحقق المصلحة العامة ، ويرعى المقاصد الشرعية من غير أن يقيينا الشارع فيها بأمر أو نهي ، وهي التي يسميها بعض الفقهاء - العفو -^{١٨} .

الخصيصة السادسة : أرصدت الشريعة الأفعال جزئين:^{١٩}
الجزء الأول جزءا في الدنيا يوقع على مستحقه .

(والثاني الجزء في الآخرة عن المخالف العاصي إلا إذا إقترفت معصيته بتنوية نصوحة و التي تقوم علي الندم على ما إقترفته الإنسان)^{٢٠} .

^{١٨} ينظر الخصائص العامة للإسلام، ص ٢١٦ حتى ٢٤١.

^{١٩} الشريعة الإسلامية ومكانة المصلحة فيها، ص ٤٧.

^{٢٠} أصول الدعوة. ص ٨٠.

الخصيصة السابعة : حفظ الشريعة من التحريف أو التبديل (هذه الشريعة المباركة قد عصمتها الله من التحريف أو التبديل و ذلك بحفظه لمصدريها من عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى يومنا هذا ، ويتبين لنا ذلك بوجهين .

الأول : الأدلة الدالة على ذلك تصريحا و تلوينا ، فقد قال تعالى : (إِنَّا
كَحْنُّ نَرَنْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)^{٢١} .

والثاني : إن شهادة الواقع منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) تؤكد ذلك ، فقد وفر الله عز وجل دواعي الأمة للدفع عن الشريعة و الدافع عنها جملة و تفصيلا^{٢٢} .

الخصيصة الثامنة : الواقعية

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في هذه الخصيصة^{٢٣} : (الواقعية مراعاة واقع الكون من حيث هو حقيقة واقعة وجود مشاهد ولكنه يدل على حقيقة أكثر منه وهو وجود الله) .
وواقعية الشريعة تتمثل في تلك المجالات : (في التحليل و التحرير ، في تشريعات الزواج و الأسرة ، إباحة التملك الفردي ، شرعية الحدود والتعزير ، مراعات لسنة التدرج)^٤ .

²¹ سورة الحجر الآية ٩.

²² المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص ٤٨ و ٤٩.

²³ الخصائص العامة. ص ١٥٧.

²⁴ المصدر السابق. ص ١٧٠ حتى ١٨٠.

المبحث الأول

ويشتمل على المطالب الآتية :

- المطلب الأول / مفهوم المصلحة**
- المطلب الثاني/ خصائص المصلحة الشرعية .**
- المطلب الثالث / في تقسيمات المصلحة**

الطلب الأول / مفهوم المصلحة

أولاً / تعريف المصلحة لغة :

إذا تتبعنا معاجم اللغة و الموسوعات الفقهية و المصادر الأصولية نجد أن للمصلحة معان :

منها (الصاد و اللام و الحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، يقال : صلح الشيء يصلح صلحا ، وأصلاح أتى بالصلاح و هو الخير ، وفي الأمر مصلحة أي خيرا)^{٢٥}.

(ان المصلحة كالمفعة لفظا و معنى ، كما جاء في المعجم الوسيط – المصلحة الصلاح والنفع – فالمصلحة مفاعلة من الصلاح ، فالمصلحة إذا أطلقت على مايتعاطاه الانسان من الأعمال الجالبة لنفعه كان الإطلاق مجازا مرسلا ...)^{٢٦}.

وأيضا هو (مايتحقق خيرا للفرد أو المجتمع ، ومنه المصلحة الخاصة و العامة)^{٢٧}.

²⁵ ينظر: مقاصد الشريعة عند الامام عز الدين بن السلام (رسالة دكتوراه) ص ٩٩ وهو نقلها من قاموس (معجم مقاييس اللغة). مادة صلح. ج ٣ ص ٣٠٣، ولسان العرب. ج ٢ ص ٥٦) .

²⁶ المقاصد العامة للشريعة. د. يوسف حامد العالم. ص ١٣٣ - ١٣٤ .

²⁷ أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد. ص ١١٧ .

ثانياً : تعريفه إصطلاحاً :

للمصلحة في إصطلاح الأصوليين تعاريفات كثيرة منها :

١- تعريف الغزالي (رحمة الله) :

حيث يرى (أن المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضررة ، قال ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، و هو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم وعقلهم و نسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، و دفعها مصلحة)^{٢٨}.

٢- تعريف العز بن عبد السلام (رحمة الله) :

فقد تعرض الإمام لبيان المصلحة في مواطن كثيرة فمنها :

(المصالح ضربان : أحدهما حقيقى و هو الأفراح و اللذات ، و الثاني مجازى و هو أسبابها)^{٢٩}.

²⁸ المستصفى من علم الأصول. للإمام الغزالى. ج ١ ص ١٣٩ و ١٤٠ . وأصول الفقه الميسر، د. شعبان محمد اسماعيل. ج ٢ ص ٢٤٦ ،

والوجيز في اصول الفقه . د. عبدالكريم زيدان. ص ٢٣٦ .

والحر المحيط في اصول الفقه . للإمام الزركشي. ج ٤ ص ٣٧٧ .

²⁹ قواعد الاحكام في مصالح الأنام. ج ١ ص ١٢ .

وقال في موضع آخر : (ويعبر عن المصالح و المفاسد بالخير و الشر و النفع و الضر ، والحسنات و السيئات ، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات وقد غالب في القرآن إستعمال الحسنات في المصالح و السيئات في المفاسد) ^{٣٠} .

وقد وضع الإمام ضابطاً لمعرفة المصالح والمفاسد فقال : (ومن أراد أن يعرف المناسبات ، و المصالح و المفاسد راجحها من مرجوها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام) ^{٣١} .

٣- تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) :

يقول (أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح و تكميلها ، و تعطيل المفاسد و تقليلها وأنها لا تهمل مصلحة قط .

وقال أيضاً : أن الله قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي (صلى الله عليه و سلم) ، ولكن ما أعتقد العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له ، إما أن الشرع دلّ عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة) ^{٣٢} .

³¹ المصدر السابق ج ١ ص ٤.

³² مجموعة الفتاوى ج ١١ ص ١٨٨.

٤- تعريف الشيخ نجم الدين الطوفي (رحمه الله)^{٣٣} :

(أن المصلحة بحسب العرف تطلق على السبب المؤدي الى الصلاح والنفع)^{٣٤}.

٥- تعريف الشاطبي (رحمه الله) :

(المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح و درء المفاسد على وجه لا يستقبل العقل يدركه على حال)^{٣٥}.

٦- ومن المعاصرين عرّف المصلحة بقوله :

أ- (المصلحة هي التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها او إلغائها)^{٣٦}.

ب- (المصلحة هي وصف يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو دفع مضر)^{٣٧}.

³³ هو ابوالربيع سليمان بن عبد القوي ينسب الى طوفي وهو فريدة من سواد بغداد، توفي سنة (٧١٦) هجرية وهو حنفي المذهب. انظر مقدمة (رسالة في مصالح المرسلة) للشيخ الطوفي.

³⁴ مقاصد العامة للشريعة. ص ١٣٨.

³⁵ كتاب الاعتصام. ج ٣ ص ١١٣.

أثر المصلحة في التشريعات د. مجید حمید العنکی. ص ١٧٦،
الميسر في اصول الفقه الاسلامي د. ابراهیم محمد سلیمانی. ص ١٥٨.

³⁶ علم اصول الفقه. للشيخ عبدالوهاب خلاف. ص ٨٩.

³⁷ الموسوعة الفقهية الميسرة. د. محمد رواس قلعجي. ج ٢ ص ١٨٠٩.

ج- عرفها الاستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي فقال :

(هي عبارة عن منفعة مادية أو معنوية ، دنيوية أو اخروية ، يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب أو مندوب أو مباح ، ودرء مفسدة مستدفة بالامتناع عن العمل بما هو محرم أو مكروره)^{٣٨}.

د- وقال الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي عند شرحه لكلمة (المرسلة) :
(معنى المرسلة : أي المطلقة غير مقيدة ، وتعني بها المصلحة التي لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها فهي مطلقة من الإعتبار او الإلغاء)^{٣٩}.

هـ- ويقول الدكتور وهبة زحيلي بعد تعريفه للمصلحة :

(ويعنى هذا التعريف انه قد تطرا حادثة أو تقع واقعة فى المجتمع الإسلامية ، فيحاول المجتهدون من العلماء معرفة الحكم الشرعي له، فيبحثون في مصادر الإسلامية الأساسية، وهي القرآن و السنة النبوية والإجماع، فلا يجدون الوصف المناسب الذي يصلح بناء الحكم عليه نظيراً أو مثيلاً له منصوصاً عليه ، وإنما يلاحظون أن هذا المقتضي لحكم شرعى يتفق مع مقاصد الشريعة وروحها العامة التي تهدف إلى تحقيق الخير والمنفعة للناس ومنع الضرر والشر عنهم، واتفق العلماء على أنه إذا حكم الحادثة الجديدة محققاً لمصلحة ضرورية للحياة البشرية، نظراً لصلة الماسة بالدين أو بالنفس أو بالنسل أو بالعقل أو بالمال، فإنه لابد منه ولاشك في قبوله وإعتباره حكماً إسلامياً صحيحاً) ^{٤٠}.

³⁸ أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد. ص ١١٧.

³⁹ السياسة الشرعية، ص ٨٢، وأيضاً للقرافي نفس التعريف كما جاء في كتابه *القيم (الفروق)* ج ٢ ص ١٠٧.

⁴⁰ ينظر: نظرية الضرورة الشرعية. ص ١٥٤.

وأخيراً فإن المصلحة قد عرّفها معظم الباحثين و المؤلفين^{٤١} وذلك قريباً من تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف ، وتعريفه هو الراجح عندي .

المطلب الثاني / خصائص المصلحة الشرعية

لقد قلنا أن المصلحة قد تطلق على ما يحقق قصد المكلف ، وعلى ما يحقق قصد الشارع ، ولا بد لنا من بيان الخصائص التي تميز المصلحة الشرعية عن غيرها :

الخاصية الأولى: (إن المصلحة مصدرها هدى الشرع ، وليس هوى النفس أو العقل المجرد ، لأن العقل البشري قاصر و محدود بالزمان والمكان ، وأنه لا يستطيع التجرد عن مؤثرات البيئة وبواعث الهوى والأغراض ، والعواطف .

ولainقاض هذا ماجاء في قواعد الاحكام لعز بن عبدالسلام من أن معظم مصالح الدنيا و مفاسدها معروفة بالعقل إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة و درء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن)^{٤٢} .

⁴¹ راجع المصادر التالية:

- مذكرة أصول الفقه على روضة الناصر. للعلامة محمد أمين الشنقيطي. ٣٠١.
 - أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة زحيلي. ج ٢ ص ٧٥٦.
 - الأسئلة والأجوبة في أصول الفقه. ص ٢٨.
 - أصول الفقه الإسلامي. د. محمد كمال الدين إمام. ص ١٩٧ و ١٩٨.
 - ضوابط المصلحة في الشريعة. ص ٣٣٠.
 - نظرات في الشريعة الإسلامية. د. عبد الكريم زيدان. ص ٢٧٣.
 - مدخل الفقه العام. للاستاذ مصطفى الزرقا. ج ١ ص ١٠٠.
- ⁴² المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص ١٤١.

(ويقول الإمام الشاطبي العادة تحيل إستقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها و مفاسدها على التفصيل)^{٤٣} .

الخاصية الثانية : إن المصلحة ليست محصورة في الدنيا وحدها بل مكون من الدنيا و الآخرة معاً .

ومن هنا يقول الدكتور البوطي : (إن المصلحة هي المنفعة أو الوسيلة إليها ، فكل عمل أثمر لصاحبـه منفعة – وإن جاءت الثمرة متأخرة – يعتبر عملاً صالحاً ، ويختلف مدى تأخر الثمرة عن عمل لآخر فقد تأخر إلى فترة قليلة كـالإكتساب للرزق) .

وبناء على ما تتصف به المصلحة و المفسدة في الشريعة الإسلامية من هذا الشمول كان أبرز صفة من صفات الشرائع الالهية بإجماع علمائه أنها جاءت بما فيه صلاح الناس في عاجلهم و آجلهم ، أي جاءت بشرعية يلزم من تطبيقها حصول السعادة لهم في دنياهم و آخرتهم)^{٤٤} .

وقال الدكتور يوسف حامد العالم توضيحاً لهذه الخصيصة : (وقد أفضى القرآن بمختلف الأدلة على وجود الحياة المستقلة وبين انها محل لجني ثمرة الاعمال الصالحة ، فقال تعالى { وَابْتَغُ فِيمَا آتاكَ اللَّهُ الدَّرَ الْآخِرَةَ }^{٤٥} فالدنيا مزرعة الآخرة و ميدان الامتحان كما قال تعالى :

{ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةٌ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ }^{٤٦} (٤٧) .

⁴³ المؤلفات. ج ٢ ص ٤٨

⁴⁴ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ص ٤٥ حتى ٤٧.

⁴⁵ سورة القصص. الآية ٧٧.

⁴⁶ سورة الأنبياء. الآية ٣٥.

⁴⁷ مقاصد الشريعة. ص ١٤٣ و ١٤٤.

الخاصية الثالثة : (إن المصلحة الشرعية لا تختصر فيما تتطوّي عليه من لذة مادية كما ألت على ذلك المصلحة لدى علماء الأخلاق، بل هي تابعة من حاجتي كل من الجسم و الروح في الإنسان)^٨. صحيح ان تحقيق الحاجات الروحية لدى الإنسان لا يأتي بالسهولة التي تتحقّق بها حاجاته الجسمية من طعام و شراب و معاملات ، بل ماقد يسكت صوت تلك الحاجات نفسها في بعض الاحيان ولكن هذا لايمعن أن يكون السعي الى تحقيق أغراض الروح مع ذلك مصلحة ضرورية للكون والإنسان)^٩.

الخاصية الرابعة : إن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى و مقدمة عليها .

(من أجل مصلحة الدين يجب التضحية بما سواها و إلغاء ما يعارضها من المصالح الأخرى ، وهذا بخلاف مايراه علماء الأخلاق والقانون والإجتماع ، الذين يرون إستغلال ماقد يكون من عوام الناس من عقيدة دينية ، للإستفادة منها في فرض مايرون من عوام الناس من عقيدة دينية ، للإستفادة منها في فرض مايرون من أفكارهم الخاصة)^٠.

⁴⁸ ضوابط المصلحة. ص ٥٤.

⁴⁹ المصدر السابق. ص ٥٦.

⁵⁰ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص ١٤٦ و ١٤٧.

ويشهد الدكتور البوطي بمجموعة من الأدلة بياناً لتلك الخصيصة بقوله :

(أولاً) : مامر من بيان أن الله تعالى قضى بأن يجعل الإنسان حياته الدنيا بما فيها واسطة لِإكتساب السعادة في الحياة الآخرة والأدلة على ذلك منثورة في الكتاب والسنة ..^١.

(ثانياً) : المصالح الضرورية كلها منقسمة - كما سيأتي تفصيلها في هذا المبحث - إلى خمسة أقسام مرتبة :

فأولها الدين ، والثاني النفس ، والثالث العقل ، ورابعها النسل ، وخامسها المال ، اجمع على ذلك المسلمون.

(ثالثاً) : المصالح الدنيوية التي جاءت بها الشريعة إنما جاءت ضمن خط معين رسمتها نصوص الكتاب والسنة وقياس الصحيح عليها)^٢.

⁵¹ ضوابط المصلحة. ص ٥٩.

⁵² ضوابط المصلحة. ص ٥٩ حتى ٦١.

- ومن أهم ما يترتب على هذه الخاصية ثلاثة أمور يجب مراعاتها:

(الأول) : ضرورة سير المصالح في ظل الشرع المكون من الأدلة المتعارف عليها بين علماء الشريعة كطريقة لمعرفة أحكام الله من نص أو إجماع و قياس وما الحق بذلك ، مع جعل مصلحة الدين فوق جمع المصالح .

(الثاني) : وأن الصلاح و الفساد في الافعال إنما يعتبر كل منها أثرا و ثمرة للاحكام الشارع من إيجاب وندب و تحريم و كراهة و إباحة ..

(الثالث) : لا يصح للخبرات العادية او الموازين العقلية أن تستقل وحدتها بفهم مصالح العباد أو تنسيقها ، فلا يجوز الاعتماد على ما يراه علماء الاقتصاد و خبراء التجارة من أن الربا لابد منه في تشريع الحركة التجارية ، أو ما يراه علماء الاجتماع من إباحة الدعاية خشية إنتشار البغاء السري و هكذا ..^{٥٣}.

⁵³ المقاصد العامة. ص ١٤٧.

المطلب الثالث / في تقسيمات المصلحة

لقد قسم علماء الأصول المصلحة إلى تقسيمات عديدة و باعتبارات مختلفة وأهم هذه التقسيمات :

التقسيم الأول: باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها:

و هذه أيضا تنقسم إلى نوعين : المصالح العامة و المصالح الخاصة .

- المصلحة العامة : (المراد بها ما يعود نفعه على الأمة قاطبة أي ما يخص جميع الناس دون مراعاة أفراد أو فئة معينة وهو ما يعبر عنه بحقوق الله المحضة ، او ما يعبر عنه رجال القانون بالأمور المتعلقة بالنظام العام) ^٤ ومن أمثلة المصالح العامة :

١- حفظ عقيدة الناس و أيمانهم. ^٥

٢- الحجر على المفلس لمصلحة الغرماء. ^٦

٣- حفظ الأماكن المقدسة. ^٧

⁵⁴ مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبد السلام. ص ١٥٨ و ١٥٩.

⁵⁵ المصدر السابق. ص ١٦٠.

⁵⁶ ينظر قواعد الاحكام في مصالح الانام. ج ١ ص ٨٩.

⁵⁷ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص ١٧٢.

٤- وأيضاً الأشياء الأثرية التي تعود ملكيتها إلى الدولة.^{٥٨}

- المصلحة الخاصة : المقصود بها (حق الإنسان المحسن ، ليس للنظام دخل فيه حق الملكية و حق التعويض)^{٥٩}.

فبما أن المصلحة الخاصة هي مصلحة الأفراد ، ولا خلاف في أن صلاح الأفراد يثمر صلاح المجتمع ، والأمثلة على ذلك :

١- مسألة القضاء^{٦٠} وهي في الواقع مصلحة خاصة و عامة .

٢- الحجر على السفيه مدة سفهه فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده أو يجده وارثه من بعده^{٦١}.

٣- حفظ أموال الأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين^{٦٢}.

⁵⁸ مقاصد الشريعة الإسلامية. ص ٢٧٩.

⁵⁹ مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبد السلام. ص ١٦٣.

⁶⁰ قواعد الاحكام. ج ١ ص ٥٠.

⁶¹ مقاصد الشريعة. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. ص ٢٨٠.

⁶² ينظر قواعد الاحكام. ج ١ ص ٥٠.

ال التقسيم الثاني : المصلحة من حيث الاعتبار

قسم علماء الاصول المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره الى ثلاثة اقسام :

* القسم الأول : المصلحة المعتبرة ^{٦٣}.

(وهي التي نص الشارع على اعتبارها ورعايتها ، كحفظ الدين ، ونفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، لأن هذه الامور الخمسة بها قوام الدنيا التي يعيش فيها الانسان ، ولا يحيى حياة تليق به إلا بها)
والصالح المعتبرة قسمان :

(المصلحة شهد الشرع لنوعها ، ووجد نص شرعي يدل على الحكم الذي توجبه المصلحة لافي الواقعه المعروضة ، بل في واقعة أخرى تمااثلها ، ومثال ذلك المصلحة الحاصلة من تحريم النبيذ وإن لم يدل عليه نص بعينه ، فقد وجد النص الذي يدل على هذه الحرمة بالنسبة لشرب الخمر)^{٦٤}.

راجع المصادر الاصولية التالية:

- اصول الفقه الاسلامي. د. مصطفى الزلمي. ص ١١٨.
- الوجيز في اصول الفقه. د. عبدالكريم زيدان. ص ٢٣٦.
- اصول الفقه. الامام محمد ابو زهرة. ص ٢٦٥.
- نظرات في الشريعة الاسلامية. د. زيدان. ص ٢٧٣.
- اصول الفقه الاسلامي. د. محمد كمال الدين امام. ١٩٩.
- الميسر في اصول الفقه الاسلامي. د. ابراهيم سلقيني. ص ١٥٩.
- مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر. ص ٣٠١ و ٣٠٢.
- اصول الفقه الاسلامي. د. وهبة زحيلي. ج ٢ ص ٧٧٠.
- اصول الفقه الاسلامي. د. كمال الدين امام. ص ١٩٩.^{٦٤}

(ومصلحة شهد الشرع لجنسها : أي تدخل تحت قاعدة أو اصل شهدت له و دلت عليه عدة نصوص شرعية ، ومن أمثلة هذه المصلحة جمع القرآن ..)^{٦٥}.

* القسم الثاني : المصلحة الملغاة :

(وهي مصالح قام دليل شرعي على إلغائها وعدم اعتبارها ، ووجوب إهمالها ، وقد يكون ذلك عندما تكون المصلحة مرجوحة في مقابل مفسدة راجحة ، وفي هذه الحالة لا يجوز العمل بالمصلحة ..)^{٦٦}.

١- (المصلحة المحتكر في إحتكار أمواله التي يحتاج إليها المستهلكون وقد ورد النص على تحريمه)^{٦٧}.

٢- (الانتحار ، فإنه يجب لصاحب منفعة موهومة وهي التخفيف مما يعانيه من ألم مرض أو ألم حرمان ، ولكن هذا النوع لم يعتبره الشارع بل نصَّ على إلغائه)^{٦٨}.

٣- (مصلحة الأنثى في مساواتها مع الذكر في الميراث ، بدعوى أن

^{٦٥} المصدر السابق.

^{٦٦} راجع المصادر الآتية :

- فلسفة الشريعة. د. مصطفى الزلمي. ص ٢١٣.

- الوجيز في اصول الفقه. ص ٢٣٧.

- اصول الفقه الاسلامي. د. الزلمي. ص ١١٨.

- الموسوعة الفقهية الميسرة. ج ٢ ص ١٨١.

- مذكرة اصول الفقه. ص ٣٠٢.

- نظرات في الشريعة الاسلامية. ص ٢٧٤.

^{٦٧} اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. ص ١١٨.

^{٦٨} اثر الاختلاف في القواعد الاصولية. د. مصطفى سعيد الخن. ص ٥٥٣.

المصلحة تقضي ذلك ، وهي مصلحة موهومة و مرفوضة عند كل منصف و ذي طبع سليم بالإضافة الى وجود نص على ذلك^{٦٩} .

*القسم الثالث : المصلحة المرسلة :

(هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الاسلامي ، ولا يشهد لها أصل خاص بالإعتبار أو بالإلقاء ، ولكن يترتب من بناء الأحكام عليها ، جلب منفعة او دفع مفسدة ، وهذا بعينه هو الاستصلاح ، وسمى مصلحة لاشتماله على المصلحة و سميت مرسلة لعدم التنصيص على اعتبارها ولا إلغائها^{٧٠} .

والأمثلة علي ذلك كثيرة جدا في الفقه الاسلامي التقليدي و أيضا في الفقه الحديث و نحن سنتكلم عنه بشيء من التفصيل في المبحث الثالث ومن المطلب الثاني فيه بعونه تعالى .

⁶⁹ ينظر: الوجيز في اصول الفقه. ص ٢٣٧.

واصول الفقه الميسر د.شعبان محمد اسماعيل. ج ٢ ص ٢٤٨.

واصول الفقه الاسلامي د.مصطففي الزلمي. ص ١١٩.

⁷⁰ راجع حول هذا القسم المصادر التالية:

- اصول الفقه: للامام محمد ابو زهرة. ص ٢٦٧.

- الوجيز في اصول الفقه. ص ٢٣٧.

- مذكرة اصول الفقه على رؤوظة الناظر. ص ٣٠٣.

- اصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٤٨.

- اصول الفقه الاسلامي. د.الزلمي. ص ١١٩.

- فلسفة الشريعة. ص ٢١٥.

ال التقسيم الثالث : المصلحة باعتبار قوتها وأهميتها :

تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

الأول : المصالح الضرورية :

(وهي التي لا تقوم أمور الدنيا بدونها ، والتي يتمثل بالمقاصد الإلهية في الأحكام الشرعية التي تقضي بها حياة الأمم ..^{٧١} .)

(وحفظ هذه الأمور ورعايتها محل إتفاق عند جميع علماء الشريعة الإسلامية، من يقول منهم بتحسين العقل وتقييده ومن لا يقول بذلك)^{٧٢} .)

وسوف نتكلم في المبحث الثالث عن تعريف كل من الأمور الخمسة الضرورية وكيفية حفظها وتحريم كل ما يخالفها .

^{٧١} راجع:

- اصول الفقه الاسلامي. د. محمد كمال الدين امام. ص ٢٠٠.

- اصول الفقه الاسلامي في نسخه الجديد. ص ١٢٠.

- اصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٤٨.

- اصول الفقه. محمد ابو زهرة. ص ٢٦٥ و ٢٦٦.

- اصول الفقه الإسلامي . د. وهبة زحيلي . ج ٢ ص ٧٧١

- المقاصد العامة للشريعة. ص ١٦١.

- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . لمجموعة من المؤلفين . ص ٢٤٠ .

^{٧٢} مقاصد العامة للشريعة الاسلامية. ص ١٦١

الثاني / المصالح الحاجية :

(وهي التي يحتاج إليها الناس للتوسيعة ورفع الحرج ، ولا تصل إلى حد الضرورة ، بحيث إذا فقدت لا يترتب على ذلك إختلال نظام الحياة ولكن يلحق الناس حرج و ضيق)^{٧٣}.

ومثال المصلحة التي تقع في محل الحاجة :

- ١- (مراعاة الكفاءة في التزويع ، ومهر المثل)^{٧٤}.
- ٢- (أكل مال الغير بدون إذنه ، أيضاً أكل الميالة عند الجوع الذي يعرضه للهلاك و عدم وجود الطعام ..)^{٧٥}.

الثالث / المصالح التحسينية :

(وهو مالا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة ، لكن يقع موقع التحسين ، والتزيين ، والتوسيعة ، و التيسير للمزايا و المراتب ، ورعاية احسن المنهاج في العادات و العبادات و المعاملات)^{٧٦}.

ومن التحسينيات في الشريعة مايلي :

- ١- (حماية النفس من الداعوى الباطلة)^{٧٧}.

⁷³ اصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٤٩.

- اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. ص ١٢٢

- المقاصد العامة للشريعة. ص ١٦٣.

- اصول الفقه الاسلامي. د. محمد كمال الدين امام. ص ٢٠١.

- اصول الفقه الاسلامي. د. وهبة زحيلي. ج ٢ ص ٧٧٢.

⁷⁴ المقاصد العامة للشريعة. ص ١٦٤.

⁷⁵ اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. ص ١٢٣.

⁷⁶ المقاصد العامة للشريعة الاسلامية. ص ١٦٤.

⁷⁷ اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. ص ١٢٤.

- ٢- (تحريم التغريب و الخداع ..)^{٧٨} .
- ٣- (وفي العقوبات حرم التمثيل بجثة من ينفذ عليه القصاص)^{٧٩} .
- ٤- (وجوب الإنفاق على الأقارب الفقراء كالآباء والأبناء)^{٨٠} .
- ٥- (التجميل بلبس الثياب عند التزاور و ملقاء الناس) ^{٨١} .

⁷⁸ المصدر السابق. ص ١٢٤.

⁷⁹ المصدر السابق. ص ١٢٥.

⁸⁰ مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر. للشيخ محمد امين شنقيطي. ص ٢٠٤.

⁸¹ اثر الاختلاف في القواعد الاصولية. د.مصطفى سعيد الخن. ص ٥٥٣.

المبحث الثاني

ويشتمل على المطلب التالية :

-المطلب الأول / حجية المصالحة و موقف العلماء منها.

-المطلب الثاني / شروط وضوابط العمل بالصلحة مع جملة من المسائل المهمة.

المطلب الأول / حجية المصلحة و موقف العلماء منها

(الواقع إن إعتبار المصلحة هو المشعل الذي أضاء السبيل للفقهاء، فاستطاعوا أن يجتهدوا على ضوئه و أن يسيروا في التصرف على مقتضاه، ومن نظر في تشريع القرآن الكريم للأحكام وجد أن كثيراً ما يسلك بها مسلك التعليل الذي يطمئن النفوس بالأحكام والذي يوسع الأفق لإستخراج كثير من المجهولات)^{٨٢}.

و (اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالحة في أمر من أمور العبادات، لأن سببها التوقيف و كذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من احكام الشريعة كالحدود والكافرات وخصص أصحاب الفروض من تركة الميت).

أما في غير الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فقد إختلف الأنظار في إمكان العمل بها..)^{٨٣}

إن فريقاً من العلماء أنكر حجية المصالح المرسلة، لكننا نجد في فقههم إجتهادات قامت على أساس المصلحة كما سنذكره، وفريق الآخر وهو أكثر الفقهاء والمجتهدين أخذ بالمصلحة المرسلة واعتبرها حجة شرعية و مصدراً من مصادر التشريع.

⁸² ينظر: مدخل الفقه الإسلامي. للدكتور محمد عبدالسلام مذكور ص ٩٥.

⁸³ ينظر: مفهوم الفقه الإسلامي. نظام الدين عبدالحميد. ص ٢١٩.

و سنذكر فيها يلي أدلة المنكرين لحجيتها وأدلة الآخذين بها ومن ثم نبين
الرأي الرابع بين الآراء:-

الرأي الأول / رأي المنكرين لحجية المصلحة و مناقشة أدلةهم:

(ذهب قسم من الفقهاء إلى عدم جواز التمسك بالمصالح، وعدم إمكان
بناء الأحكام عليها، منهم الحنفية كما يبدوا في كتب أصولهم، والشافعية
والظاهرية والشيعة الإمامية، وإستدلوا في إتجahهم هذا بأدلة)^{٨٤} منها:

١ - (أن الشارع الحكيم شرع لعباده ما يحقق لهم مصالحهم، فما غفل
عن مصلحة و لا تركها بدون تشرع، فالقول بالمصلحة المرسلة يعني :
أن الشارع ترك بعض مصالح العابد، وهذا لا يجوز لمناقضته لقوله
تعالى { أَيْحُسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًّا }^{٨٥ ٨٦}) .

٢ - (يدل ظاهر أقوال الشيعة الإمامية على رفض الأخذ بالمصالح
المرسلة، كما يقول عبدالحسين شرف الدين في كتابه -النص
والإجتهد ص ٩٨: نحن الإمامية إجماعاً وقولاً واحداً لاعتبر المصلحة
في تخصيص عام ولا تقييد مطلقاً إلا إذا كان في الشريعة نص خاص
يشهد لها بالإعتبار فإذا لم يكن لها في الشريعة أصل شاهد بإعتبارها
إيجاباً أو سلباً كان عندنا مما لا أثر لها)^{٨٧} .

٣ - (أيضاً ذهب الظاهرية كغيرهم إلى عدم الأخذ بالمصلحة في بناء
الأحكام عليها و قالوا: (إن النصوص تستوعب الحوادث كلها وأنها
بيّنت أحکمها ولم يبق شيء بلا حكم فهو: إما محرم بالنص أو واجب
بالنص أو مباح بالنص) .^{٨٨}

⁸⁴ المصدر السابق

⁸⁵ سورة القيامة. الآية ٣٦.

⁸⁶ الوجيز في أصول الفقه. د. عبدالكريم زيدان. ص ٢٣٨ و ٢٣٩ .

⁸⁷ ينظر كتاب فلسفة الشريعة د. مصطفى إبراهيم الزلمي. ص ٢١٧ .

⁸⁸ المصدر السابق. ص ٢١٩

٤- (الذين لا يحتجون بالمصلحة يستدلون أيضاً بأدلة أخرى منها:
أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لاهواء ذوي
الأهواء من الولاية والأمراء ورجال الإفتاء، فبعض هؤلاء قد يغلب
عليهم الهوى والغرض فيتخيلون المفاسد مصالح...^{٨٩}).

٥- (المصالح المرسلة متعددة بين المصالح المعتبرة وبين المصالح
الملغاة، فليس إلهاقها بالمصالح المعتبرة أولى من إلهاقها بالمصالح
الملغاة).^{٩٠}.

٦- (إن العمل بالمصالح المرسلة قائم على الظن ، والعمل بالظن
منهي عنه ، لما فيه خطر فوات الحق ، إذ الإنسان قد يظن الشيء
مصلحة وهو مفسدة و بالعكس ، لذلك لا يجوز العمل بالمصالحة)^{٩١}.

* مناقشة المنكرين:

وبعد سرد مجمل لأهم آدلة المنكرين للإحتجاج بالمصلحة علينا القيام
بمناقشتهم على الشكل الآتي :

في الواقع إن حجة الذين ينكرون المصلحة بدليل أن الشارع الحكيم
شرع لعباده ما يتحقق لهم مصالحهم كلها ولم يتركهم سدى وإن كانت
في ظاهرها قوية لكنها ضعيفة عند التأمل والمناقشة ، فالشريعة
الإسلامية قد راعت مصالح العباد وليس من شأنها التنصيص على
جميع جزئيات المصالح إلى يوم القيمة ، فهذا المسلك من الشريعة
وهو عدم النص على جميع المصالح عين المصلحة ، لأن جزئيات

⁸⁹ علم أصول الفقه. عبدالوهاب خلاف. ص ٩٤
ومدخل الفقه الإسلامي، د. محمد سلام مذكر. ص ٩٧.

وأصول الفقه الميسر. د. شعبان محمد اسماعيل. ج ٢. ص ٢٦٥.

⁹⁰ الوجيز في أصول الفقه. ص ٢٣٩

⁹¹ أصول الفقه الميسر. د. شعبان محمد اسماعيل. ج ٢ ص ٢٦٦.

المصالح قد تتغير بحسب الظروف والأمكنة والأشخاص و على هذا فإذا طرأت مسألة فيها مصلحة عامة لم يرد في الشرع ماينص عليها ، وكانت ملائمة في نظر الشارع وإتجاهه في رعاية المصلحة ، ولا تختلف حكما من أحكامه ، فمن الواجب إيجاد حكم واضح لكي يحقق هذه المصلحة^{٩٢}.

ومن هنا يرد على الشيعة الإمامية الدكتور الفاضل (مصطفى إبراهيم الزلمي) بقوله :

(وفلسفة الشيعة الإمامية (حول المصلحة) إلى حد ما تشبه مدرسة الشرح على المتون في المدارس القانونية ، حيث لا تعرف هذه المدرسة بمصدر آخر للقانون إلا نصوص التشريع على أساس أن هذا النصوص تشتمل على كل القواعد القانونية ..)^{٩٣}.

وقولهم بأن العمل بالمصالح يفتح باب الأهواء (مندفع بما وضعه العلماء من شروط وضوابط للعمل بالمصالحة ، والأصل في أهل العلم الإلتزام بشرع الله تعالى و عدم إتباع الهوى و القول بالتشهي ، ولا يعقل إهانة مبدأ من أهم مبادى التشريع الإسلامي خوفا من ولو ج أدعياء العلم فيه ، فكم من دعوى ظهرت من أناس منحرفين يحلون ما حرم الله تعالى ورسوله باسم المصلحة وقام العلماء المخلصون بالرد عليهم وبيان زيف ما استدلوا إليه ، وهذا ما أشار إليه الرسول (صلى

^{٩٢} ينظر: الوجيز في اصول الفقه. د عبدالكريم زيدان. ص ٢٣٩ .
و اصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٤٦.

^{٩٣} فلسفة التشريعية. ص ٢٢٠.

الله عليه وسلم) في الحديث الشريف (لاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون)^{٩٤} .^{٩٥}

وعن عبارتهم : (التردد للمصالح المرسلة بين المصالح المعتبرة والمصالح الملغية) نجيب بأنها حجة ضعيفة ، لأن الأصل الذي إبنتـتـ عليه الشريعة هو رعاية المصلحة ، والإلـغـاء هو الإـسـتـثنـاء ، فـإـلـحـاقـ المصالح المسكوت عنها الظاهر صلاحـهاـ بالـمـصالـحـ المـتـعـبـرـةـ أولـىـ منـ إـلـحـاقـهاـ بـالـمـصالـحـ المـلـغـيـةـ^{٩٦} .

وأيضاً أجيـبـ عـلـىـ دـلـيـلـهـ : (أنـ المـصـلـحـةـ قـائـمـ عـلـىـ الـظـنـ المـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ) مـنـ أـنـ الـظـنـ المـنـهـيـ عـنـهـ هـوـ الـظـنـ المـرـجـوحـ أوـ الـقـائـمـ عـلـىـ الـهـوـيـ ، وـ الـآـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الـظـنـ كـلـهـاـ وـارـدـةـ فـيـ حـقـ المـشـرـكـينـ الـذـيـنـ تـرـكـواـ شـرـعـ اللهـ تـعـالـىـ وـ أـتـبـعـواـ أـهـوـاءـهـمـ ، مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: { إـنـ يـتـبـعـونـ إـلـاـ الـظـنـ وـ مـاـ تـهـوـيـ الـأـنـفـسـ وـ لـقـدـ جـاءـ هـمـ مـنـ رـبـهـمـ الـهـدـىـ} ^{٩٧}^{٩٨} .

ومـاـ تـقـدـمـ ظـهـرـ : أـنـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ اـثـارـهـاـ الـقـائـلـونـ بـعـدـ الـأـخـذـ بـالـمـصالـحـ وـ مـنـهـ الـمـصـلـحـةـ الـمـرـسـلـةـ لـاـتـصـدـىـ أـمـامـ الـمـنـاقـشـةـ وـ عـلـيـهـ : يـتـرـجـحـ عـنـديـ أـنـ مـاـذـهـبـ الـيـهـ الـقـائـلـونـ بـحـجـيـةـ الـمـصالـحـ الـمـرـسـلـةـ وـ اـعـتـبـارـهـاـ مـنـ

^{٩٤} رواه البخاري و مسلم.

^{٩٥} ينظر: اصول الفقه الميسـرـ. دـشـعبـانـ مـحمدـ اسمـاعـيلـ. جـ٢ـ صـ٢٦٥ـ وـ٢٦٦ـ .

^{٩٦} ينظر الوجيز في اصول الفقه. دـعبدـالـكـرـيمـ زـيـدانـ. صـ٢٣٩ـ .

^{٩٧} سورة النجم، آية ٢٣.

^{٩٨} ينظر كتاب اصول الفقه الميسـرـ. دـشـعبـانـ مـحمدـ اسمـاعـيلـ. جـ٢ـ صـ٢٦٦ـ وـ٢٦٧ـ .

أدلة الأحكام هو الذي يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية وجوهرها
لما سبق ذكره وما سيأتي من أدلة إن شاء الله .

الرأي الثاني / قالوا بـأعمال المصلحة في نطاق ضيق :

ومن أدلةهم :

(ذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بالمصلحة وبناء الأحكام عليها ولكن
في نطاق ضيق كما أشرنا ، وعلى رأس هؤلاء فقهاء الشافعية)^{٩٩} .

ومنهم على وجه الخصوص الإمام الغزالى أحد كبار فقهاء الشافعية
حيث ذهب إلى الأخذ بالمصلحة و سماها "الاستصلاح"^{١٠٠} في حدود
معينة و هي كونها ضرورة من الضرورات الخمس المعروفة في حفظ
الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال .

ومثل للاستصلاح وكيفية العمل به وقال :

(كان يترس الإعداء المهاجمون بعدد من أسرى المسلمين ، فإن
تركناهم في هجومهم فإنهم يقتلون من يقابلهم من الجنود ، ثم يقتلون
الأسرى ويحتلون ديار المسلمين ، وإن رميناهم صددهم ، ولكن كان
فيه الاتيان على حياة الأسرى المتترس بهم ، فهنا المصلحة الضرورية
قاصية برميهم ومنعهم من الهجوم وأن كان فيه هلاك الأسرى الذين
هم في حكم الهاكين)^{١٠١} .

وخلصة ما ذهب إليه الإمام العزالي أنه يشترط شروطاً ثلاثة للعمل
بالمصلحة المرسلة وهي :

^{٩٩} فلسفة الشريعة. د. مصطفى ابراهيم الزلمي. ص ٢٢١.

^{١٠٠} انظر كتابه المستصفى. ج ١ ص ١٣٩.

^{١٠١} ينظر المستصفى ج ١ ص ١٤٢ بشيء من التصرف.

١- ملاعنة المصلحة لجنس تصرفات الشرع .

٢- ان تكون المصلحة ضرورية .

٣- عدم مصادمتها لنص شرعي^{١٠٢} .

(والمصلحة المرسلة عند الغزالي ليست اصلاً مستقلاً عن النصوص الشرعية وإنما هي محافظة على مقاصد الشرع التي تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ..)^{١٠٣} .

ويظهر (من خلال هذه الآراء ان مذهب الشافعية ومن وافقهم يتفق مع مذهب أنصار التحسين و القبيح الشرعيين الذي ذهب الى أن الحسن ماحسنه الشرع و القبيح ماقبحه الشرع)^{١٠٤} .

الرأي الثالث / القائلون بالمصلحة في نطاق واسع

ومن أدلةهم : انهم احتجوا بأن الشريعة قائمة على رعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وقد تنوّعت أدلةهم على ذلك من القرآن العظيم و السنة النبوية و عمل الصحابة و التابعين و المجتهدين ، بالإضافة الى الادلة العقلية .^{١٠٥}

¹⁰² راجع حول الشروط: المستصفى، لللامم الغزالى، ج ١ ص ١٤١ .
وأصول الفقه الاسلامي. د. وهبة زحيلي. ج ٢ ص ٧٧٤ .
وفلسفة الشريعة. د. مصطفى الزلمى. ص ٢٢٢ .

¹⁰³ اصول الفقه الاسلامي د. وهبة زحيلي. ج ٢ ص ٧٧٥ .
¹⁰⁴ فلسفة الشريعة. ص ٢٢٤ .

¹⁰⁵ ينظر: اصول الفقه الميس. د. شعبان محمد اسماعيل. ج ٢ ص ٢٦٨ .

أولاً : القرآن الكريم /

(يتضمن القرآن الكريم مئات الآيات وهي تدل دلالة واضحة على أن بواعث أحكام الله هي مصالح الناس)^{١٠٦} منها :

- قوله تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين)^{١٠٧}.

(وإنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم ، إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم متکلفة بإسعادهم والا لم تكن بعثته رحمة بهم ، بل نعمة عليهم)^{١٠٨}.

- قوله تعالى { ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... }^{١٠٩}.

- قوله تعالى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَ كُمْ }^{١١٠}.

(فهاتان الآيتان و ما شابهما تشيران الى رفع العسر وإزالة الحرج عن الأمة فيما ألمها به من أحكام ، و هذا يدل على أن أحكام هذه

¹⁰⁶ اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. د.الزمي. ص ١٢٨.

¹⁰⁷ سورة الانبياء. آية ١٠٧.

¹⁰⁸ ضوابط المصلحة. د.محمد سعيد رمضان البوطي. ص ٧٥.

¹⁰⁹ سورة البقرة. آية ١٨٥.

¹¹⁰ سورة المائدة. آية ٦.

الشريعة دائرة مع مصالح العباد ، ومحققة لما فيه سعادتهم في الدنيا و الآخرة)^{١١١}.

- قوله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ)^{١١٢}.

(وهذا يدل على باعث تشريع القصاص و هو مصلحة حماية الحياة)^{١١٣}.

إذن من يعرف انه يقتل قصاصا إذا أقدم الى القتل ، فحينئذ يحجز عن هذا الاقدام فيكون في القصاص معنى الحياة ، وهذا بيت القصيد .

الثانية / السنة النبوية :

(وكذلك السنة النبوية (على صاحبها أفضل الصلاة و السلام) بنوعيه القولية و الفعلية ، فيها أدلة كثيرة على حجية المصالح منها :

- قوله (صلى الله عليه و سلم) : (لا ضرر ولا ضرار)^{١١٤}.

(والضرر هو محاولة الانسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره ، وهذا الحديث في نفس الوقت قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله منافذ الضرر و الفساد أمام المسلمين ..)^{١١٥}.

¹¹¹ راجع المصادر التالية:

- اصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٦٩ و ٢٧٠.

- ضوابط المصلحة. ص ٧٧.

- اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. ص ١٢٩.

¹¹² سورة البقرة. آية ١٧٩.

¹¹³ اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. ص ١٢٩.

¹¹⁴ الحديث رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي والنوي.

وقد تحدث الشيخ نجم الدين الطوفي في شرح الحديث بشيء من التفصيل عند شرحه لأربعين النووية وأيضاً في كتابه الأصولي الذي سماه (المصالح المرسلة) حيث قال فيها :

(إن قول النبي (صلى الله عليه وسلم) "لاضرر ولاضرار" يقتضي رعاية المصالح إثباتاً ونفياً، إذ الضرر هو المفسدة فإذا نفتها الشرع لزم إثبات الفرع الذي هو المصلحة لأنها نقىضان لا واسطة بينها ..^{١١٦}).

- (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة و خالتها ، و علل ذلك بمصلحة تعود على الأسرة وهي الإبقاء على صلة الرحم و التحذير من قطعها ، فقال .. إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم .^{١١٧}^{١١٨}).

ثالثا / عمل الصحابة و التابعين :

(تحمل الصحابة (رضي الله عنهم) أعباء الدعوة الإسلامية بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وواجهوا كثيراً من الأمور التي جدت نتيجة لاسع الفتح الإسلامي ، الأمر الذي جعلهم يجتهدون فيما ليس فيه نص ، يستناداً إلى المقاصد العامة للشريعة ومنها : المصالح الراجحة التي تتفق مع روح الشريعة وأهدافها)^{١١٩}.

¹¹⁵ ضوابط المصلحة . ص ٧٩ بشيء من التصرف.

¹¹⁶ رساله المصالح المرسلة . ص ٤٦.

¹¹⁷ رواه البخاري واحمد.

¹¹⁸ اصول الفقه الميسر . د. شعبان محمد اسماعيل . ج ٢ ص ٢٧١.

¹¹⁹ اصول الفقه الميسر . ج ٢ ص ٢٧٢ .

ولقد طبقوا ذلك في وقائع كثيرة نحن نذكرها في المبحث الثالث في التطبيقات الفقهية التقليدية .

رابعا / المعقول :

(العقل السليم يقضي بأن الخالق الذي خلق كونا ، لم يصل العقل البشري بعد لا إلى الإحاطة بأبعاده ، ولا إلى أدراك الغازه ، ولا إلى إستيعاب مكوناته .

فأحكامه إما أن تستهدف مصالح الناس أو تبقى بدون هدف ، والشق الثاني باطل لأنه عبث ، والله تعالى منزه من أن يعمل عبثا فيثبت الأول وهو المطلوب .

والنتيجة الحتمية لهذا الواقع الشرعي هي ان مصالح الناس علل باعثة على تشريع الأحكام ، و قانون المنطق يرجع جميع الإستدلالات إلى الدليل الآتي وهو الاستدلال بالمعلول على وجود عليه و الأثر على مؤثره ^{١٢٠} .

¹²⁰ اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. د.مصطفى الزلمي. ص ١٢٩

خامساً / أدلة أخرى ذات صلة في الموضوع نوجزها فيها يأتي :

أ – أن المصلحة المرسلة عمل بها كل المذاهب ، ولكن تحت مسميات عده ، فيرجعها الإمامية إلى العقل ، ويعتبرها الشيعة الزيدية من صور القياس ، والظاهرة جزاً من الإستدلال بالنص ، حتى نرى في كتاب (الأم) للأمام الشافعي تطبيقات كثيرة للمصلحة سوف نوردها في المبحث الثالث^{١٢١}.

ب – أن حمل لواء العمل بالمصلحة المرسلة هو الإمام مالك وفقهاء مذهبة وأيضا الإمام الجليل أحمد بن حنبل رحمة الله ، وحيث إستدلوا بذلك الأدلة التي سبق ذكرها وأيضا بأدلة منها :

(إن مصالح الناس تتعدد ولا تنتهي فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس ولما يقتضيه تطورهم وأقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط ، لعلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ووقف التشريع عن مسيرة تطورات الناس ومصالحهم)^{١٢٢}.

وأيضا (تشريع الصحابة و التابعين والأئمة المجتهدين لكثير من الأحكام و ذلك تحقيقا لمصلحة عامة او خاصة)^{١٢٣}.

¹²¹ ينظر: اصول الفقه الاسلامي. د.محمد كمال الدين امام. ص ٢٠٦.

¹²² علم اصول الفقه. عبدالوهاب خلاف. ص ٩١.

¹²³ المصدر السابق بشيء من التصرف. ص ٩١

ج - (الظنون التي تقيد تحقيق المصلحة بإقرار حكم قضية مرسلة خالية عن دليل يغلب عليها الصدق إذ كذبها قليل جدا ، لذلك يلزم الأخذ بمصالح صدقها هو الغالب ، ولا يجوز تعطيلها بسبب خوف الوقع في مفسدة تتحققها نادر)^{١٢٤}.

* الترجيح :

لبيان الترجيح بين الآراء السالفة الذكر وحكم العمل بالمصلحة وحييتها نقول :

(إن المصلحة واجهة من واجهات الفقه الإسلامي ، وباب واسع من أبواب الإجتهداد ، وانها وسيلة فعالة لتلبى الحاجات ومنها على سبيل المثال القضائية التي تستجد وقتا بعد وقت سيرا مع تطورات الحياة ، لذا أرجح القول بحجية المصالح المرسلة وإيتاء الأحكام عليها وعدها من أدلة الأحكام)^{١٢٥} وأستدل لهذا الترجح بما يأتي :

١- الأدلة والاستشهادات الكثيرة التي استدلوا بها القائلين بحجية المصلحة المرسلة التي سبق ذكرها .

٢- (ان الله تعالى لم يقصد بشرعيته لعباده الا تحقيق مصالحهم ، والأخذ بآيديهم الى ما فيه خيرهم ورشادهم ، وهو سبحانه زود عباده

وأصول الفقه. محمد ابو زهرة. ص ٢٦٨.

¹²⁴ مفهوم الفقه الاسلامي. بنظام الدين عبدالحميد. ص ٢٢٣.

¹²⁵ ينظر: مفهوم الفقه الاسلامي. بنظام الدين عبدالحميد. ص ٢٤٤.

وأيضا: الوجيز في اصول الفقه. د. عبدالكريم زيدان. ص ٢٤٢.

بهاديات كثيرة منها : هداية العقل يسترشدوا بها في حياتهم ويحكموها فيما يعرض لهم من القضايا والأحداث ..^{١٢٦} .

ويقول الإمام عز بن عبدالسلام حول هذا الموضوع :

(ومن أراد أن يعرف المناسبات ، والمصالح و المفاسد راجحهما ومرجوهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشارع لم يرد به ، ثم يبني عليها الأحكام ، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يتفهم على مصلحته او مفسدته)^{١٢٧} .

٣- (هناك احكام كثيرة لكثير من فقهاء الحنفية و الشافعية بنيت على الضرورة ويمكن تعليتها على اساس المصلحة منها قول الشافعية بجواز إتلاف ما يتعجز المقاتلون من حمله من الغائم كالأمتعة لئلا ينتفع بها الأعداء ..^{١٢٨}) .

٤- أن السياسة الشرعية منوط بالمصلحة وتسند إليها وهذا معلوم منذ القدم ان الخلفاء و الامراء والرؤس فعلوا كثيرا و اجهدوا كثيرا على ضوء تلك القاعدة.^{١٢٩} .

¹²⁶ مفهوم الفقه الاسلامي. دبنظام الدين عبدالحميد. ص ٢٢٤.

¹²⁷ قواعد الاحكام في مصالح الانام. ج ١ ص ٨.

¹²⁸ مفهوم الفقه الاسلامي. ص ٢٢٦.

¹²⁹ ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية الامام بن القيم الجوزية ص ٢٢ حتى ٣٠.

المطلب الثاني / شروط العمل بالصلاحة وضوابطها

لاشك ان المصالح ليست متوقفة على اهواء الناس وشهواتهم ، وإنما هي المحافظة على حقوق الناس الذي تشملهم جميعا ، اي ان تعم هذه المصالحة اكثر قدر ممكن وتدفع الضرر عن أكبر عدد ممكن ، فتحقق بذلك الحياة الصالحة الفاضلة المبنية على الخير و التعاون .

(فإذا كانت الحوادث متعددة و المصالح متعددة – ولا حصر لها^{١٣٠} ، فلابد من ضبط لهذه المصالح ، حتى لا تؤتى الشريعة من هذا الباب ، فيدخل فيها ما ليس منها ، ويبعد عنها ما هو من صميمها)^{١٣١} .

¹³⁰ العبارة من كلام الامام الجليل (ابي حامد الغزالى. في المنخول/٣٥٩)

¹³¹ ينظر مقاصد الشريعة عند الامام عز بن عبدالسلام. د. عمر بن صالح بن عمر. ص ٤٠.

الضابط الأول / كون المصالحة مندرجة في مقاصد الشريعة :

والمراد بهذا الشرط ان تكون المصالحة ملائمة لمقاصد الشارع ، فلا تخالف أصلاً من أصوله ومقاصد الشارع تتحصر في حفظ خمسة أمور وهي الدين والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يقوط هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة ^{١٣٢} .

ومثل الامام عزّ بن عبد السلام لذلك بمسألة تترس الكفار بال المسلمين فيقول: (قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة الا إذا تترس بهم الكفار وخيف من ذلك - إصطلاح ^{١٣٣} - المسلمين ، ففي جواز قتلهم خلاف) والظاهر أن الامام رجح القول بجواز قتلهم لقوله بعد ذلك : " لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين " ^{١٣٤} .

¹³² ينظر المراجع التالية/

- الوجيز في اصول الفقه. د. عبدالكريم زيدان. ص ١٤١.
- وضوابط المصلحة. د. محمد سعيد رمضان البوطي. ص ١١٩ حتى ١٢٥.
- واصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٥٧.
- والموسوعة الفقهية الميسرة. ج ٢ ص ١٨١١.
- والشريعة الاسلامية ومكانة المصلحة فيها. للقاضي فاضل دولان. ص ١٥٨.
- واصول الفقه الاسلامي. في نسيجه الجديد. ص ١٣٠.
- ومفهوم الفقه الاسلامي. ج ٢٢٨.
- واصول الفقه الاسلامي. د. محمد كمال الدين امام. ص ٢٠٢.
- (إصطلاح) يعني الابادة. ¹³³
- قواعد الاحكام في مصالح الانماط. ج ١ ص ٩٥. ¹³⁴

الضابط الثاني / عدم تفوتها لمصلحة اهم منها :

الحديث عن هذا الضابط يتطلب الحديث عن معرفة كيفية الموازنة بين المصالح ، مثل كونها مصلحة كلية أو جزئية ، أو تلحق ضررا بالخاصة أو العامة .

فمثلا : (العمل بمصلحة بقاء عضو مصاب بمرض السرطان و الامتناع عن قطعه تقويت لمصلحة اهم وهي بقاء حياة المصاب وإنقاذها بمنع إنتشار المرض عن طريق قطع العضو)^{١٣٥} .

(أن المصالح وإن اتفقت فيما هي مصلحة له ، وفي مدى الحاجة إليها ، ولكنها كثيراً ماتختلف في مقدار شمولها للناس ومدى إنتشار ثمراتها بينهم ، فيقدم حينئذ أعم المصلحتين شمولاً على أضيقهما في ذلك ، إذ لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمadera من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس)^{١٣٦} .

وإليك أمثلة لذلك :

المثال الأول : (ترجيح الإنقاص العام بالكلأ أو الماء الواقعين في أرض غير مملوكة على إحتياز الفرد له ، فكلا المصلحتين في درجة واحدة من القوة وهي درجة الحاجيات ، بيد أن مصلحة تسبيله لعامة الناس أوسع شمولاً من مصلحة إمتلاك فرد واحد له ..)^{١٣٧} .

¹³⁵ أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد. ص ١٣٠.

¹³⁶ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. د محمد سعيد رمضان البوطي. ص ٢٥٢.

¹³⁷ المصدر السابق. ص ٢٥٢ و ٢٥٣.

المثال الثاني / (ترجح مصلحة حفظ عقول الناس من الزيف على مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي والكتابة عند تعارضهما..)^{١٣٨}.

المثال الثالث : (ترجح مصلحة عامة اهل السوق مصلحة الواحد منهم في تلقيه للرکبان والشراء منهم خارج البلد ، لأن الأولى اوسع شمولًا من الثانية ..)^{١٣٩}.

(وثبت أن المصالح المطلوبة مقاوتة في الجملة ، وإنها متدرجة في مراتب مختلفة ، وإليك نموذجا من هذه الأحكام :

الأول / مشروعية الجهاد في سبيل الله ، فقد دلت على ان مصلحة حفظ النفس متأخرة عن حفظ الدين ، لذا شرعت التضحية بها في سبيله..

ثانياً / ما أجمع عليه المسلمون من جواز شرب المسكر للخلاص من هلاك غالب الواقع ، فإن مصلحة حفظ العقل متأخرة عن حفظ النفس..^{١٤٠}.

^{١٣٨}نفس المصدر. ص ٢٥٣.

^{١٣٩}المصدر السابق. ص ٢٥٣.

^{١٤٠}ضوابط المصلحة. ص ٢٥٦.

- والقواعد الفقهية للتفضيل بين المصالح عديدة منها^{١٤١} :

- ١- تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- ٢- يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف .
- ٣- درء المفاسد أولى من جلب المصالح .
- ٤- إذا تعارضت المفسدتان روعي أخطرهما ضررا بارتكاب أحدهما ضررا .

¹⁴¹ ينظر كتاب: الشريعة الإسلامية ومكانة المصلحة فيها، تأليف: قاضي فاضل دولان. ص ١٥٩ و ١٦٠.

الضابط الثالث / أن تكون معقوله في ذاتها :

حيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول^{١٤٢}.

(فما تبني عليه الأحكام من المصالح يكون فيما عقل منها وجرى على المناسبات المعقوله ، ولذلك لامدخل للمصالح المرسلة في الأحكام التعبدية وما يجري مجرياها من الامور الشرعية، لأن هذه الأحكام ثابتة لاتتغير ويدق على العقول ادراك عللها)^{١٤٣}.

الضابط الرابع / ان تكون عامه:

(اي أن تكون المصلحة عامه للناس جميعا ، وليس مصلحة شخصية أو تجلب المنفعة لشخص أو فئة دون بقية الناس)^{١٤٤}.

¹⁴² ينظر المصادر التالية:

- نظرات في الشريعة الاسلامية. د. عبدالكريم زيدان. ص ٢٧٦.
- مفهوم الفقه الاسلامي. ص ٢٢٩.
- . المدخل لدراسة التشريع الاسلامي. د. عبدالرحمن الصابوني. ج ١ ص ١٠١.
- اصول الفقه الاسلامي. د. محمد كمال الدين امام. ص ٢٠٣.
- الموسوعة الفقهية الميسرة. د. محمد رواس قلعةجي. ج ٢ ص ١٨١.
- اصول الفقه الميسر. د. شعبان محمد اسماعيل. ج ٢ ص ٢٥٧.
- الوجيز في اصول الفقه. د. عبدالكريم زيدان. ص ٢٤٢.

¹⁴³ المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية. تأليف د. مصطفى الزلمي و عبد الباقى البكري. ص ١١٤.

¹⁴⁴ راجع المصادر التالية:

- علم اصول الفقه. عبدالوهاب خلاف. ص ٩٢.
- اصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٥٧.
- الموسوعة الفقهية الميسرة. ج ٢ ص ١٨١.
- نظرات في الشريعة الاسلامية. ص ٢٧٦.
- مفهوم الفقه الاسلامي. ص ٢٢٩.

الضابط الخامس / عدم معارضتها لكتاب والسنة^{١٤٥}

إن هذا الشرط مهم للغاية وهو بمعنى (عدم معارضتها لنص من القرآن و السنة تكون دلالته على الحكم قطعية ، أما إذا تعارضت مع نص تكون دلالته على الحكم ظنية بأن يكون عاما لم يقصد عمومة أو مطلقا لم يكن إطلاقه مرتدا ، فعندها ي العمل بالمصلحة فيخصص بها العام ويقد بها المطلق^{١٤٦} .

(فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقضي مساواة الابن و البنت في الإرث ، لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها تشريع القرآن.

ولهذا كانت فتوى يحيى بن يحيى الليثي المالكي فقيه الأندلس وتلميذ الإمام مالك بن أنس خاطئة و ذلك أن أحد ملوك الأندلس افتر عمدا في رمضان فأفتقاه الأمام بأنه لا كفاره لافطاره إلا بأن يصوم شهرين متتابعين وبنى فتواه ان المصالحة تقضي هذا ، إذ أن المقصود من الكفاره زجر المذنب وردعه حتى لا يعود الى مثل ذنبه ..^{١٤٧} .

^{١٤٥} ينظر المصادر التالية:

- ضوابط المصلحة. ص ١٢٩ وما بعدها.

- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. د.الزمي والبكري. ص ١١٤ .

- علم اصول الفقه. عبدالوهاب خلاف. ص ٩٢ .

^{١٤٦} ينظر اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد. ص ١٣٠ .

^{١٤٧} نقل عن كتاب، علم اصول الفقه. للشيخ عبدالوهاب خلاف. ص ٩٣ .

* وتنقسم المصالحة التي قد تعارض الكتاب الى نوعين :

النوع الأول : (مصلحة موهمة لاستند الى اصل تقاس عليه ، وإنما المقصود في هذا النوع أن تعارض المصلحة المفترضة نصاً قاطعاً ، أو ظاهراً جلياً أو غير جليّ من الكتاب)^{١٤٨}

مثلاً (لو أفتى أحد بصحة صرف أموال الزكاة إلى المشاريع العامة
لبناء المستشفيات و القنطر وشبه ذلك ، مجادلاً عن معارضته
لصريح قوله تعالى { إنما الصدقات للقراء و المساكين .. } الآية ،
بأن ما يراه هو المصلحة المتواحة ، وإن ذلك هو روح التشريع ، فمثل
هذه الاجتهادات في نصوص الكتاب و السنة باطل من أساسه ، إذ
المصلحة وروح التشريع وعلة الحكم كل ذلك ألفاظ إستببطت
مدلولاتها من نصوص الشريعة ..)^{١٤٩}.

النوع الثاني :

(مصلحة مستندة الى اصل قيست عليه بجامع بينهما ، أي إذا كان الكتاب معارضًا بمصلحة لا شاهد لها من اصل تقاض عليه ، مثل ذلك قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُّ الْكَوْكُبِ يَنِينُكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَنْكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } فظاهر هذه الآية الشمول لكل أنواع الأموال و لجميع الأوقات ، وهذا معارض بحكم جواز أخذ المضطـ

١٤٨ ضوابط المصلحة ص ١٣١ و ١٣٢

١٤٩ المصدر السابقة ص ١٣٨ و ١٣٩

من مال الغير عنوة قدر ضرورته ، قياسا على جواز أكل الميّة
لل مضطرب ..^{١٥٠}.

أما بالنسبة لعدم معارضتها للسنة النبوية الشريفة فالمقصود بها هو نوعين :

(النوع الأول : هو المصلحة الثابتة بمحض الرأي :

فينبغي أن ميزان صدق الرأي في هذا أن لا يخالف كتابا ولا سنة،
فإذا تبين مخالفته للسنة تبين أنه ليس مصلحة حقيقة، وإنما شبه
بها فقط ، ومن ثم فلا يجوز العمل بها سواء كانت المخالفة كلية
وهي ما يطلق عليها (المعارضة) أو كانت المخالفة دون
ذلك..^{١٥١}.

(النوع الثاني / من المصلحة ما كان مدعماً بشاهد من أصل في الكتاب أو
السنة ، أي ما يعتمد على القياس الصحيح .

فمثل هذه المصلحة إذا خالفت مقتضى السنة ، يكون من قبيل
القياس إذ يخالف النص فينظر حينئذ في نوع التناقض بينهما :

فإن كان تضاداً وكان النص المعارض قاطعاً في دلالته وثبوته
كصریح الكتاب والتواتر من السنة ، بطل القياس وحرم الأخذ به
إجماعاً ، وذلك كمحاولة قياس الربا على البيع أو السلم ، أما إذا
كان النص غير قطعي وذلك كخبر الآحاد فالنظر فيها خاضع

¹⁵⁰ نفس المصدر. ص ١٣٩.

¹⁵¹ المصدر السابق. ص ١٧٣.

للاجتهداد..^{١٥٢}.

الضابط السادس: (أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لرفع حرج، لأن الله تعالى يقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ^{١٥٣}_{١٥٤}).

هذا وفي نهاية الدراسة للضوابط الشرعية أختتم هذا المبحث ببيان جملة من المسائل التي تتعلق بالموضوع بصلة وثيقة وهم :

- **المسألة الأولى : قاعدة : (المشقة تجلب التيسير).**

(وهي إحدى القواعد الخمس المعروفة التي قال الفقهاء ان جميع مسائل الفقه راجع إليها ومصدرها في الإعتبار قوله تعالى { ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } ^{١٥٥} .

ومعناها أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما .

¹⁵² ضوابط المصلحة. ص ١٩٣ و ١٩٤.

¹⁵³ سورة الحج. آية ٧٨.

¹⁵⁴ ينظر حول هذا الضابط المصادر التالية:

- الوجيز في اصول الفقه. د. عبدالكريم زيدان. ص ٢٤٢.

- اصول الفقه الاسلامي. د. محمد كمال الدين امام. ص ٢٠٣.

- نظرات في الشريعة الاسلامية. د. عبدالكريم زيدان. ص ٢٧٦.

- المدخل لدراسة التشريع الاسلامي. د. عبدالرحمن الصابوني. ج ١ ص ١٠١.

- الميسر في اصول الفقه الاسلامي. د. ابراهيم محمد سلقيني. ص ١٦٣.

¹⁵⁵ سورة البقرة. الآية ١٨٥.

ولكن لاينبغي أن تفهم هذه القاعدة على وجه يتناقض مع الضوابط التي ذكرناها للمصلحة المعتبرة، فلابد للتخفيف أن لا يكون مخالفًا لكتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا لمصلحة راجحة^{١٥٦}.

ولقد أوضح العز بن عبد السلام هذا في كتابه حيث قال:

(المشاق ضربان: أحدهما مشقة لاتتفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد.. وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في اسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها.

الضرب الثاني: مشقة تنفك العبادات غالباً وهي ثلاثة أنواع..).

وأخيراً من الواجب أن تكون الغاية من الأخذ بقاعدة التيسير هي الحفاظ على مقاصد الشريعة ورعاية مصلحة الناس كافة في المعاملات والعقوبات والعلاقات الزوجية.

- المسألة الثانية/ وهي قاعدة (تغير الأحكام بتغير الأزمان)

من القواعد الفقهية عند المؤلفين "لاينكر تغير الأحكام بتغير الزمان" وقد إنفقت الفقهاء على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والأعراف هي الأحكام الإجتهادية المبنية على العرف والمصلحة..).

¹⁵⁶ ينظر: ضوابط المصلحة. د. محمد سعيد رمضان البوطي. ص ٢٧٦ و ٢٧٧.

¹⁵⁷ قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج ٢. ص ٨٧ و ٨.

¹⁵⁸ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته. تأليف د. وهبة زحيلي. ج ١ ص ١٢٦ وما بعدها.

¹⁵⁹ راجع كلام المحقق في الهماش على كتاب:

إمام الموقعين عن رب العالمين. للإمام ابن القيم الجوزية. تحقيق وتأريخ: محمد المعتصم بالله البغدادي. ج ٣ ص ٧.

وقد تنبه ابن القيم عن هذا الموضوع فقال: (الاحكام نوعان نوع لا يتغير عن حالة واحدة، ولا بحسب الأزمنة ولا أمكنة ولا إجتهاد الآتية، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب إقتضاء المصلحة له زماناً، ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها) ^{١٦٠}.

(وكما نرى المقصود بالتبديل هنا الإنقال من حكم غير تعبدى ولا من المقدرات كان معمولاً به الى حكم آخر مغاير له يحقق مصلحة طارئة تقتضي القول به، وهذا ما يصور لنا القرآن الكريم عن طريق التدرج في التشريع والنسخ لبعض الأحكام..) ^{١٦١}.

ومن أمثلة ماتغيرت فيه الفتوى والحكم بتغير البيئات والأزمان والأحوال:

(ما وقع من عمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنه- إذ كان واليا على المدينة ، فكان يحكم للمدعى بدعواه إذا جاء بشاهد واحد وحلف اليمين، فيبعد يمين المدعى قائمة مقام الشاهد الثاني فلما ولـي الخليفة وأقام في عاصمة الدولة بالشام لم يحكم الا بشهادة رجلين أو رجل وإمرأتين فسئل في ذلك فقال: لقد وجدنا أهل الشام على غير ماعليه أهل المدينة) ^{١٦٢}.

^{١٦٠} ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج ٣. ص ٦.

^{١٦١} ينظر كتاب مدخل الفقه الاسلامي للدكتور محمد سلام مذكور. ص ١٠٢ و ١٠٣

^{١٦٢} الخصائص العامة للإسلام. د. يوسف القرضاوي. ص ٢٤٧

- المسألة الثالثة/ معاير رفع التعارض بين المصالح

(بعد الإستعراض للمصلحة وتقسيماتها نستطيع أن نستنتج أن رفع التعارض بين المصالح المعاير الآتية:

- ١- إذا تعارضت مصلحة حماية الدين مع مصلحة حماية الحياة أو المال، تقدم الأولى لأنه لو لا الدين لما كانت للحياة قيمة حقيقة.
- ٢- إذا تعارضت مصلحة حماية الحياة مع مصلحة حماية المال تقدم الأولى.
- ٣- إذا تعارضت مصلحة حماية المال أو الحياة مع مصلحة العرض والشرف تقدم الثانية.
- ٤- إذا تعارضت المصلحة الضرورية مع الحاجية أو التحسينية تقدم الأولى.
- ٥- إذا تعارضت مصلحتان عامتان أو خاصتان يختار أحهما.
- ٦- إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة وكانتا متساوين في الحجم والآثار، يجب ترك المصلحة لدرء المفسدة.
- ٧- إذا تعارضت مصلحة فعلية قائمة مع أخرى إحتمالية تقدم الأولى).^{١٦٣}

^{١٦٣} ينظر: أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد. للدكتور مصطفى الزلمي. ص ١٣١ و ١٣٢ مع التصرف.

-المسألة الرابعة/ وهي : تعارض المصالح مع النصوص.

من المتفق عليه أن النصوص الشرعية من القرآن والسنة قد راعت مصالح الناس في العاجل والأجل من الأفراد والجماعات وقد ذكرنا من قبل كلام العلماء بشأن الموضوع.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن أن يتعارض النص الديني والمصلحة الدنيوية؟ وإذا حدث هذا ففيهما تقدم، النص أم المصلحة؟^{١٦٤}

إن آراء العلماء في تعارض المصلحة مع النص ثلاثة اراء:

١-(طائفة لاترى مطلقاً الأخذ بالمصلحة في مقابلة النص، لأن الشريعة إنما تؤخذ من نص أو إجماع أو قياس عليها، فإذا تصادمت مصلحة مع نص فلا يعتد بها أصلاً، وهؤلاء هم الشافعية ويوافقهم الحنابلة..).^{١٦٥}

٢-(طائفة تقدم المصلحة على النص، وهؤلاء فريقان:

الفريق الأول/ فريق المالكية: يعتقدون بالمصلحة في مقابلة النص ويخصصون بها النص الظني في دلالته أو في ثبوته إذا كانت المصلحة قطعية ومن جنس المصالح التي أقرتها الشريعة، وبناء عليه فإنهم يخصصون عام القرآن إذا كان ظنياً بالمصلحة..).^{١٦٦}

^{١٦٤} ينظر: السياسة الشرعية. للدكتور يوسف القرضاوي. ص ١٥٥

^{١٦٥} أصول الفقه الإسلامي. للدكتور الفاضل: وهبة زحيلي. ج ٢ ص ٨٠١

^{١٦٦} أصول الفقه الإسلامي. ج ٢ ص ٨٠٢ و ٨٠٣

(وفريق آخر: تزعم لواءه نجم الدين الطوفي من علماء القرن الثامن وهو يرى تقديم المصلحة على النص والإجماع في المعاملات، سواء أكان النص قطعياً أم ظرياً بطريق التخصيص والبيان لهما لا بطريق التعطيل لهما، ودليله في الجملة: أن الشارع جعل المصلحة أصلاً من أصول التشريع..^{١٦٧}).

٣-(يرى الغزالى والأمدي: أنه يحكم بمقتضى المصلحة في مقابلة النص إذا كان هناك ضرورة قطعية كليلة، أي ليست مجرد حاجة لا مظنونة ولا متوجهة ولا خاصة بطائفة من الناس، ومثل لها كما عرفنا بحالة الأسرى المسلمين الذين تترس بهم الكفار فيجوز قتلهم لمصلحة عامة وهي المحافظة على جماعة المسلمين وديار الإسلام، وذلك في مقابلة النص الذي ينهى عن قتل المسلمين بدون جريمة ولا ذنب..^{١٦٨}).
والراجح عندنا والله أعلم بالصواب هو رأي الطائفة الثالثة فهم أقرب إلى روح الشريعة وأوامرها وأدلةهم أقرب إلى الصواب والواقعية.

^{١٦٧} المصدر السابق. ج ٢ ص ٨٠٣ و ٨٠٤.

^{١٦٨} المصدر السابق. ج ٢ ص ٨٠٦.

المبحث الثالث

المطلب الأول / العلاقة بين المصالحة ومقاصد الشريعة.

المطلب الثاني / نماذج تطبيقية للمصالحة.

- الفرع الأول / في الفقه الإسلامي التقليدي.

- الفرع الثاني / في الفقه الحديث.

- الفرع الثالث / في القانون الوضعي .

المطلب الأول / العلاقة بين المصلحة ومقاصد الشريعة

(إن معرفة مقاصد الشريعة العامة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح، ومعرفة اسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدتها الشارع من تشريعيه للأحكام المختلفة..^{١٦٩}

وقد ثبت بالاستقراء وتنبع الأحكام المختلفة في الشريعة أن القصد الأصلي لها هو تحقيق مصالح العباد وحفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنهم..^{١٧٠}).

والمحصودة بالمقاصد هي : (المعاني والاهداف الملحوظة للشرع في جميع احكامه أو معظمها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس)^{١٧١}.

(لذلك إتجه الاسلام في احكامه الى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة وذلك من نواح الثلاث:

- الناحية الاولى : تهذيب الفرد، ليكون مصدر خير لجماعته وذلك بالعبادات التي شرعها الله سبحانه.

- الناحية الثانية : إقامة العدل في الجماعة الإسلامية ، وهو يشمل العدل فيما بينها، والعدل مع غيرها كما يقول سبحانه {إعدلوا هو أقرب للقوى}.

^{١٦٩} ينظر: الوجيز في اصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان. ص ٣٧٨.

^{١٧٠} اصول الفقه الاسلامي. الدكتور وهبة زحيلي. ج ٢ ص ١٠١٧.

وأيضا نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. د. وهبة زحيلي. ص ٤٨.

الناحية الثالثة : من نواحي الاحكام الاسلامية هي المصلحة ودفع الفساد وتلك غاية محققة ثابتة في كل الاحكام الاسلامية).^{١٧١}

أولاً : انواع المقاصد :

(لقد قامت الشريعة الاسلامية كسائر الشرائع السماوية على مبدأ المحافظة على امور خمسة عرفت بالضروريات الخمس، وال حاجيات، والتحسينيات).^{١٧٢}

١- الضروريات :

(هي التي يتوقف عليها حياة الانسان الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت إخللت الحياة في الدنيا وشاع الفساد).^{١٧٣}

- المقاصد الضرورية الخمسة تفصيلاً:

إن الشرع الحكيم حفظ هذه الضروريات ووضع مدار الشريعة عليها وذلك من ناحيتين:

(الأولى : ناحية إيجادها وتحقيقها ، والثاني : ناحية بقائها).^{١٧٤}

^{١٧١} ينظر: تاريخ المذاهب الاسلامية. للإمام محمد ابو زهرة. ص ٣٠٥ حتى ٣٠٨.

^{١٧٢} نظرية الضرورة الشرعية. ص ٥٠.

^{١٧٣} اصول الفقه الاسلامي. د. وهبة زحيلي. ج ٢. ص ١٠٢٠.

^{١٧٤} اصول الفقه الاسلامي. ج ٢ ص ١٠٢١.

الأمر الأول / مصلحة الدين:

لقد عرّف علماء الشريعة الدين بأنه (وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة بإختيارهم محمود إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل) ^{١٧٥}.

(فالدين الصحيح هو ما يسمى بالإنسان فوق حاجاته الجسمية ونوازعه الأنانية، ويوثق الصلة بينه وبين خلقه، ويبيث في نفسه روح الاخوة بينه وبين من يشتركون معه في الدين) ^{١٧٦}

- في المحافظة على مصلحة الدين تكون من جانبين :

أ/ من جانب الوجود:

فقد شرع الإسلام لإيجاد هذه المصلحة أي تحصيلا له جملة من الحقائق منها: ^{١٧٧}

- ١- الإيمان بالله سبحانه.
- ٢- الإيمان باليوم الآخر.
- ٣- تشرع الزكاة.
- ٤- الصيام.
- ٥- الحج.
- ٦- جميع أنواع التطوع والتواpfل.

¹⁷⁵ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. د. يوسف حامد العالم. ص ٢٠٥

¹⁷⁶ المصدر السابق. ص ٢٢١

¹⁷⁷ ينظر: مقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص ٢٢٧ حتى ٢٤٧

و مقاصد الشريعة. د. محمد زحيلي. ص ٢٧ حتى ٣٠

ب/ من جانب العدم :

- ١- (مشروعية الجهاد في سبيل الله بالنفس والأموال) ^{١٧٨}.
- ٢- (حريم المعاishi ومعاقبة من يقترونها حداً أو تعزيراً) ^{١٧٩}.

الأمر الثاني / مصلحة النفس :

إن حق الحياة حق مقدس للإنسان ولذلك شرع الإسلام لحفظ مصلحة البشرية إمور وذلك من جانبيين:

١٨٠ أ/ من جانب الوجود:

- ١- مشروعية عقد النكاح التي بمقتضاه يلتزم الاباء القيام على شؤون الأولاد من نفقة وعناء ورعاية.
- ٢- تحليل الطيبات وحريم الخبائث.

٣- تحريم القتل إلا في حالات إستثنائية.

ب/ من جانب العدم :

- ١- عدم الاعتداء على الأشخاص .

¹⁷⁸ المقاصد العامة. ص ٢٤٧.

¹⁷⁹ المصدر السابق. ص ٢٨٥ حتى ٢٧٠.

¹⁸⁰ ينظر:

- المقاصد العامة. ص ٢٧٢ وبعدها

- مقاصد الشريعة الإسلامية. للشيخ محمد الطاهر بن عاشور. ص ٣٠٣

- المواقف في أصول الشريعة. للشاطبي. ج ٢ ص ٣٣ وما بعدها.

- الإسلام. لسعيد حوى. ص ٢٢١.

- ٢- وجوب تناول الطعام و الشراب و اللباس و المسكن
 ٣- وجوب الديمة و الكفارة .

الأمر الثالث / مصلحة العقل:

(لقد فضل الله الإنسان بالعقل، وميّزه به عن سائر الحيوانات التي تشاركه في بقية المزايا، وبهذا العقل صار الإنسان خليفة الله في أرضه، وكون العقل مصلحة عضميّة وقيمة علياً .
 وجلب مصالح الدنيا والآخرة يحتاج إلى الشّرع ، والشّرع لا يقوم إلا على العقل لأنّه أساس التكليف)^{١٨١} .
 - طريقاً للمحافظة على العقل:

أ/ من جانب الوجود:^{١٨٢}
 جعل الله التعليم من الأمور المطلوبة على الرجل والمرأة وذلك للمحافظة على العقل.

ب/ من جانب العدم:^{١٨٣}
 ١- تحريم المسكرات:
 فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر تطلق على كل مسكر لا فرق بين عصير العنب وغيره، كما أنه لا فرق عندهم بين القليل والكثير من المسكر.

¹⁸¹ ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. د. يوسف العالم. ص ٣٢٥ .

¹⁸² ينظر: المقاصد العامة. ص ٣٥١ وما بعدها، و الإسلام. لسعید حوى.

ص ٢١٤

¹⁸³ ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص ٣٦٦ حتى ٣٩٢ .

٢- المعاقبة على تعاطيها
الأمر الرابع / مصلحة النسل:

(والمحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الانساني وتنشئة أجياله على المحبة والاعطف، وذلك بأن يتربى كل ولد بين ابويه ويكون اللولد حافظ يحميه ..^{١٨٤}).

١٨٥ أ/ المحافظة على النسل من جانب الوجود:

تشريع الزواج وهو سنة الله في عباده وآية من آياته ، وهو نظام إجتماعي يقر به كل ذي عقل سليم.

١٨٦ ب/ المحافظة على النسل بدفع المفاسد:

- ١- تحريم الزنا تحريماً مؤبداً مع وصفه بأنه أسوأ سبيلاً، لأنه يعارض السبيل المستقيم.
- ٢- تحريم اللواط أي عمل قوم لوط.
- ٣- تحريم القذف والحد عليه.
- ٤- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.
- ٥- وجوب غض الأبصار على الرجال والنساء.
- ٦- تحريم التبرج.
- ٧- الحث على تزويج الآيامي.
- ٨- حث الذين لا يجدون نكاحاً على الصبر والإستعانة بالصوم.

^{١٨٤} تاريخ المذاهب الإسلامية. الإمام محمد أبو زهرة. ص ٣٠٩.

^{١٨٥} ينظر:

- المقاصد العامة، ص ٣٩٣ وما بعدها.

- حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوi. ج ١ ص ٤٠.

- الإسلام لسعيد حوى. ص ٢١٦ و ٢١٧.

^{١٨٦} ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص ٤٤٥ حتى ٤٦٥.

الأمر الخامس / مصلحة المال:

(إن المال عديل الروح كما يقولون ويقول الله عن الإنسان { وتحبون المال حباً جماً } لذلك كان شيئاً أساسياً أن يحفظ على الإنسان ماله..)^{١٨٧}. وبالرغم من ذلك فإن المال في الإسلام وسيلة لمصالح الدنيا وليس غاية أساسية.

وسائل المحافظة على المال:^{١٨٨}

- ١- تداول المال بين الناس وذلك عن طريق العقد والتراسي.
- ٢- منع كنز المال وتخزينه.
- ٣- منع التعامل بالربا (الفائدة القانونية والإتفاقية).
- ٤- منع الإحتكار.
- ٥- منع الميسر.
- ٦- علاج الامراض النفسية منها (البخل والشح والاسراف).
- ٧- التحرير على الانفاق في سبيل الله والمحاجين.
- ٨- أداء الزكاة.
- ٩- عقوبة التعدي على الاموال مثل السرقة والحرابة ، والغصب والمختلف عمداً والنافع.
- ١٠- تحريم الرشوة .

وأخيراً تبين لنا أن المصالح لها صلة وثيقة بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، بل وإن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق تلك المصالح في الأجل والعاجل ودفع كل ما يضر بها.

¹⁸⁷ الإسلام. سعيد الحوى. ص ٢١٥ و ٢١٦

ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. للإمام ابن قدامة الحنفي. ص ٣٠٣.

¹⁸⁸ ينظر :

المقاصد العامة للشريعة. ص ٤٩٧ وما بعدها.

مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد بن طاهر عاشور. ص ١٩٢.

٢- الحاجيات:

(وهي التي يحتاج إليها الناس للتوسيعة ورفع الحرج، ولا تصل إلى حد الضرورة^{١٨٩}).

- وسائل حفظ الحاجيات هي^{١٩٠} :

- ١- في العبادات شرعت الرخص بأنواعها المختلفة.
- ٢- في المعاملات شرعت أنواع من العقود، كالبيوع والإجارات، والشركات ، والزراعة. وغيرها.
- ٣- شرعت الطلاق للخلاص من رباط الزوجية.
- ٤- وفي العقوبات شرعت الدية تخفيقا عن القاتل الخطأ.
- ٥- درء الحدود بالشبهات.

٣- التحسينيات:

(وهي الامور التي تقتصي بها المرأة ومكارم الاخلاق).^{١٩١}

ومن وسائل حفظ التحسينيات:

- ١- في العبادات ، شرعت طهارة البدن والثوب والمكان واخذ الزينة والطيب.
- ٢- وفي المعاملات ، حرم الغش والتداليس وسائل التصرفات التي تضر بالمجتمع.
- ٣- وفي العقوبات ، أوجب المماثلة بين القاتل والمقتول.

^{١٨٩} أصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٤٩.

^{١٩٠} المصدر السابق. ج ٢ ص ٢٥٢.

^{١٩١} المصدر السابق. ج ٢ ص ٢٥٣.

المطلب الثاني / نماذج تطبيقية للمصالحة

-الفرع الأول: في الفقه الإسلامي التقليدي

من المفيد هنا أن نقدم جملة من التطبيقات العملية في الأخذ بالمصلحة وذلك في فقرتين:

-الفقرة الأولى: عصر الصحابة (رضي الله عنهم)

(لقد كان لاتساع الدولة الإسلامية في عصر هؤلاء الصحابة أثر كبير في إبراز هذه الحقيقة لديهم فقد وضعتهم ضرورتهم أمام وقائع وحوادث كثيرة لم يكن شيء منها على عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) فوجدوا أحکاماً في ضوء المصلحة..).^{١٩٢}

فما يلي نماذج من التطبيقات الفقهية لفقهاء الصحابة:

١- إستخلاف أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) لعمر بن الخطاب من بعده ، فأصبح أمر الاستخلاف من الأمور التي لم يقم دليل على ثبوتها أو إلغاءها وهذا هو المصلحة.^{١٩٣}

٢- جمع الصحابة للقرآن وكتابته:

(إن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنفقوا على جمع المصحف بل قد قال بعضهم كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله؟)،^{١٩٤}

¹⁹² فلسفة الشريعة. ص ١٧٢

¹⁹³ ينظر: أصول الفقه الميسر. ج ٢ ص ٢٧٤

وذلك رعاية لمصلحة الأمة وحفظ دينها.

٣- إجتهاد عمر بن الخطاب في منع سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة ،
في حين تَوَهَّمَ البعض أن ذلك معارض لنص من القرآن الكريم.^{١٩٥}

٤- إتفاق الصحابة على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم في
ذلك الرجوع إلى المصالح والتمسك بالإستدلال المرسل.^{١٩٦}

٥- قضاء الصحابة بتضمين الصناع.^{١٩٧}

لامرية في أن يد المودع يد أمانة في الشريعة والقانون، ولكن بعد
عصر الرسول(صلى الله عليه وسلم) كان هؤلاء الصناع يسلمون
الأشياء من أصحابها، فتغير عن أعينهم وأحياناً لاستهانوا بالمحافظة
عليه ، لإجل ذلك قضوا الصحابة بأن يد الصانع يد ضمان.

¹⁹⁴ ينظر :

- الإعتصام للشاطبي ص ٣٩٨ ،
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لمجموعة من المؤلفين، ص ٨٨
- إجتهاد الرسول د. نادية العمري ص. ٢٧٥ وما بعدها.

¹⁹⁵ ينظر :

- ضوابط المصلحة. ص ١٤٣
- السياسة الشرعية. للقرضاوي. ص ١٧١ وما بعدها
- إجتهاد الرسول د. نادية العمري. ص ٢٦٩ .

¹⁹⁶ ينظر: الإعتصام. للشاطبي. ص ٤٠٠ و ٤٠١.

¹⁹⁷ ينظر المراجع التالية:

- أصول الفقه، لشيخ محمد الحضرمي بذك. ص ٣٠٦
- الإعتصام. للشاطبي. ص ٤٠١ و ٤٠٢ .
- فلسفة الشريعة. ص ١٧٣ و ١٧٤ .

- ٦- تأخير الحد في الغزو وذلك لمصلحة راجحة وهذا محل اتفاق^{١٩٨}
لم يظهر خلافه.
- ٧- إسقاط حد السرقة أيام المجاعة، كما فعله فقيه الصحابة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أيام خلافته^{١٩٩}.
- ٨- رفض عمر تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين، المسمى في القانون المدني (بالأراضي الأميرية).^{٢٠٠}
- ٩- قتل الجماعة بالواحد وهذا أيضا من إجتهد عمر أثناء خلافته في وجوب التصاص من جميع المساهمين في جريمة القتل جاء رعاية للمصلحة ، مصلحة حماية أرواح الأبرياء.^{٢٠١}
- ١٠- منع التزويج من الأجنبيات ، والمنع جاء رعاية للمصلحة العامة التي عمل بها عمر أولا في عهده.^{٢٠٢}

¹⁹⁸ ينظر: -اعلام الموقعين عن رب العالمين. ج ٣ ص ٩ و ١٠

¹⁹⁹ ينظر:

- اعلام الموقعين عن رب العالمين. ج ٣ ص ١٣

- ضوابط المصلحة. ص ١٤٥

- السياسة الشرعية ص ٢٠٢ وما بعدها

- فلسفة الشريعة ص ١٧٦

- إجتهد الرسول ص ٢٨٩ وما بعدها

²⁰⁰ ينظر:

- السياسة الشرعية ص ١٨٨ وما بعدها

- المدخل الفقهي العام. ج ١ ص ١٧٩ وما بعدها

²⁰¹ ينظر:

- فلسفة الشريعة. ص ١٧٤ حتى ١٧٦

- إجتهد الرسول. ص ٢٩٣ وما بعدها

- ضوابط المصلحة. ص ١٤٧ وما بعدها

²⁰² فلسفة الشريعة. ص ١٧٩

١١- قضية الطلاق الثلاث:

وهو من إجتهاد عمر بابقاع طلاق الثلاث -بلغظ واحدة- ثلاثة تبين بين الزوجة وبينونة كبرى، ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره على خلاف مكان معمولا به في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم).^{٢٠٣}

١٢- قضية التسعير:

من الأحكام التي حكم بها فقهاء الصحابة والتابعين لاقتضاء المصلحة العامة تسعير المواد، ففي عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) إمتنع الرسول عن التسعير، ولكن في عهد الصحابة والتابعين لما ظهر نفوس مالت إلى الجشع والإستغلال وإرتفعت أسعار المواد، لهذه الظاهرة رأت الصحابة القيام بتسعير المواد.

١٣- أحدث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه السجون في عصره وذلك لحبس المجرمين.^{٢٠٤}

١٤- توريث المرأة المطلقة في مرض الموت.^{٢٠٥}

السياسة الشرعية. ص ٢٠٨ وما بعدها

²⁰³ ينظر: السياسة الشرعية. ص ٢١١ وما بعدها
-ضوابط المصلحة. ص ١٥١ وما بعدها

²⁰⁴ ينظر: السياسة الشرعية. ص ٢١٧
- وفلسفة الشريعة . ص ١٧٧ و ١٧٨

²⁰⁵ المدخل الفقهي العام. لأستاذ مصطفى الزرقا. ج ٢ ص ٦٨٩ وما بعدها
المدخل لدراسة الشريعة. د. عبدالكريم زيدان. ص ٤٦.

²⁰⁶ وأثر المصلحة في التشريعات. ص ٩

١٥- زيادة عثمان بن العفان (رضي الله عنه) الأذان الثالثة على الزوراء.^{٢٠٧}

١٦- نفي عمر لشاب إمرد إلى خارج المدينة خشية إفتتان الناس به.^{٢٠٨}

الفقرة الثانية/ عصر الفقهاء

في المذاهب الإسلامية إنجهادات قامت على أساس المصلحة المرسلة إليك بعض نماذجها:

أ/ المذهب الحنفي:

١- جواز نظر الطبيب إلى العورة لحاجة العلاج ودفعاً لمشقة المريض.^{٢٠٩}

٢- أفتوا بتوريث زوجة المطلق ثلاثة طلاق الفار في مرض الموت معاملة بنقيض مقصوده.^{٢١٠}

٣- يجوز حرق ما يغنمه المسلمون من متاع وضأن إذا عجزوا عن حمله.^{٢١١}

²⁰⁷ أثر المصلحة في التشريعات. التشريع الإسلامي. د. العنبي. ص ٩

²⁰⁸ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ص ٢٣

²⁰⁹ أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة زحيلي. ج ٢ ص ٧٧٧

²¹⁰ المصدر السابق. ج ٢ ص ٧٨٢

²¹¹ الوجيز في أصول الفقه. ص ٢٤٣

٤- ومن المسائل التي قال بها ابو حنيفة اعتمادا على العرف - وهي داخلة حقيقة تحت الإصلاح - قوله بعدم توبة الزنديق إذا تاب بعد القبض عليه.^{٢١٢}

٥- عقوبة التغريب للزاني يأخذ به الإمام إذا رأوا المصلحة فيه.^{٢١٣}

ب/ في المذهب المالكي:

أن الإمام مالك (رضي الله عنه) هو زعيم من أخذ بالمصالح فمن التطبيقات في مذهبه:

١- إجازته البيعة للمفضول، لأن بطلانها يؤدي إلى ضرر وفساد وإضطراب في الأمور وفوضى.^{٢١٤}

٢- جواز السجن في التهم، وإن كان السجن نوعا من العذاب.^{٢١٥}

٣- جواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال - أي خزينة العامة- من المال اللازم لمواجهة النفقات الضرورية للدولة كسد حاجات الجند.^{٢١٦}

²¹² أثر الاختلاف في القواعد الأصولية. ص ٥٥٧.

²¹³ راجع: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم. د. عبدالكريم زيدان. ج ٥ ص ١٥٢.

²¹⁴ أصول الفقه. الإمام محمد أبو زهرة. ص ٢٧٣ ، الوجيز في أصول الفقه. ص ٢٣٤.

²¹⁵ الإعتصام. للشاطبي. ص ٤٠٢

²¹⁶ الوجيز في اصول الفقه. ص ٢٣٤ ، اصول فقه. محمد أبو زهرة. ص ٢٧٣

- ٤- قبول شهادة الصبيان في الجراحات.^{٢١٧}
- ٥- جواز الأكل من الغنيمة عند الحاجة.^{٢١٨}
- ٦- أجازوا المالكية مسألة السفاجة للضرورة.^{٢١٩}
- ٧- أنه لو طبق حرام الأرض ، أو ناحية من الأرض يعسر الإنقال منها ، وأنسنت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة إلى الزيادة عن سد الرمق ، فإنه يسوغ للأحاديث النبوية إذا لم يستطعوا تغيير الحال وتغدو الإنقال إلى أرض تقام فيها الشريعة ، ويسهل كسب الحلال ، لأن ينالوا كارهين من بعض هذه المكاسب الخبيثة دفعاً للضرورة وسدداً^{٢٢٠} للحاجة.

ج/ في المذهب الحنفي:

- ١- جواز التصرف في مال الغير أو حقه عند الحاجة وتغدو^{٢٢١} إستئذانه.
- ٢- وجوب إعارة المصحف لمن يحتاج إلى القراءة فيه.^{٢٢٢}
- ٣- وجوب اطعام المضطربين بالعوض لا مجاناً.^{٢٢٣}

²¹⁷ أصول الفقه الإسلامي. ج ٢ ص ٨١٣ ، الوجيز في أصول الفقه. ص. ٢٣٤ .

²¹⁸ المصدر السابق. ج ٢ ص ٨١٦ .

²¹⁹ نظرية الضرورة الشرعية. ص ١٥٦ و ١٥٧ .

²²⁰ ينظر: أصول الفقه. محمد أبو زهرة. ص ٢٧٣ ، الإعتظام. ص ٤٠ .

²²¹ أصول الفقه الإسلامي. ج ٢ ص ٧٨٥ .

²²² المصدر السابق. ج ٢. ص ٧٨٨ .

٤- السكران الذي يشرب الخمر عمدا يجعل كالصاهي في أقواله
^{٢٢٤}
وأفعاله.

٥- عدم نفاد تبرعات المدين.^{٢٢٥}

٦- إعادة بناء الحائط المشترك المتهدّم.^{٢٢٦}

٧- من ادي واجبا عن غيره بغير إذنه، فله الرجوع بما أنفق على
^{٢٢٧}
صاحبه.

٨- جواز تخصيص بعض الابناء بالهبة لمصلحة معينة كالمرض أو كونه
^{٢٢٨}
محتجا أو صاحب عيال.

٩- لولي الأمر أن يجبر أصحاب الحرف والصناعات التي يحتاجها الناس
^{٢٢٩}
على العمل بأجر المثل.

١٠- جواز تولي بعض الولايات في دولة ظالمة ، إذا كان المتولى سيعمل
^{٢٣٠}
على تخفيف بعض الظلم أو تقليل حجم الشر والفساد.

²²³ نفس المصدر السابق.

²²⁴ المصدر السابق. ج ٢. ص ٧٨٩

²²⁵ المصدر السابق. ج ٢. ص ٧٩١

²²⁶ نفس المصدر. ج ٢. ص ٧٩٢

²²⁷ المصدر السابق. ج ٢ ص ٧٩٥

²²⁸ الوجيز في أصول الفقه. ص ٢٤٤

²²⁹ الطرق الحكمية في السياسة السرعية. ص ٢٢٤

²³⁰ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ج ٣٠ ص ٣٥٦ حتى ٣٦٠

ء / في المذهب الشافعي:

بالرغم من أن الإمام الشافعي (رحمه الله) لم يعد الإستصلاح دليلاً مستقلاً في أصوله، لكن نرى أمثلة تطبيقية لاجتهاداته على الإستصلاح منها:

١- جواز الرجوع عن الشهادة.^{٢٣١}

٢- الغاضب يكثر تصرفاته في المال المغصوب وأن لمالكه إجازة تصرفاته.^{٢٣٢}

ه / نماذج تطبيقية للمسائل الفقهية الخلافية في الفقه التقليدي:

١- حق تقدير العقوبات التعزيرية بناء على المصلحة العامة.^{٢٣٣}

صرّح جمهور الفقهاء من ان تقدير العقوبات التعزيرية هي من إختصاص ولاة الأمور بحسب المصلحة الزمنية ، ويستدلون بالحديث الشريف:

(أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حبس رجلاً إنهم بسرقة بغيره، ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرقه أخلي الرسول سبيله) ، ولكن إختلف الظاهرية مع الجمهور في تلك المسألة.

²³¹ أثر الإختلاف في القواعد الأصولية. ص ٥٥٦.

²³² البحر المحيط. ج ٤.

²³³ ينظر:

- المدخل الفقهي العام. ج ٢ ص ٦٨٩ وما بعدها.

- التشريع الجنائي الإسلامي. المرحوم عبدالقادر عودة. ج ١ ص ١٤٩ حتى ١٥٤.

٢- حكم زوجة المفقود:^{٢٣٤}

ذهب المتقدمون من الأحناف والشافعية إنها لاتحل لها الزواج إلا أن تتبين وفاته ، وذهب الإمام مالك وأحمد وغيرهم أنها تتربص أربع سنين ثم لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم حتى يفرق بينهما بطلبها، ثم تعتد للوفاة فتحل لها الزواج.

٣- التحليف بالمصحف، وعلى سورة البراءة ،^{٢٣٥} فأفتى الإمام مالك بجواز ذلك عملاً بالمصلحة المرسلة خلافاً للجمهور.

٤- حبس مدعى المفلس إذا لم يعلم صدقه:^{٢٣٦}

إذا كان على الإنسان دين ، ثم إدعى الفلس ولم يعلم صدقه فهل يجوز حبسه، وهذا محل إختلاف بين العلماء والفقهاء عند وضع حكم له ، بين حبسه أم لا .

٥- تشريح جنة الإنسان:^{٢٣٧}

جمهور الفقهاء صرحاً بجوازها لكل من:

- بطن المرأة وهي حامل.

- شق بطن الميت لإخراج ما كان في بطنه من أشياء ذات قيمة ولكن إختلف بعض عند وضع حكم لها مع الجمهور.

²³⁴ ينظر: أسباب إختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية. ص ٤٦٨ وما بعدها.

²³⁵ راجع: أسباب إختلاف الفقهاء. د. مصطفى زلمي. ص ٤٧١ و ٤٧٢.

²³⁶ أثر الإختلاف في القواعد الأصولية. ص ٥٦٠.

²³⁷ ينظر: رسالة دكتوراه: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. د. محمد خير هيكيل. ج ٢ ص ١٣١١ وما بعدها.

٦- حكم أسرى العدو:

إختلف الفقهاء في بيان حالات حكم الاسرى في الحرب والراجح أن هذا تخير مصلحة وإجتهاد.^{٢٣٨}

الفرع الثاني / في الفقه الحديث

إن الأحكام التي تبني بالإجتهاد الإستصلاحي على قاعدة المصالح يمكن تصنيفها في مجالات متعددة وإليك بعض نماذجها :

* الإستصلاح والسياسة الشرعية:

السياسة هي تصرف لولي الأمر يجب أن تكون أقرب إلى الصلاح وابعد عن الفساد، كما وضعوا الفقهاء لها قاعدة (التصريف على الرعية منوط بالمصلحة)^{٢٣٩}. ومن تطبيقاتها:

- ١- المصالحة والمهادنة مع حكومات غير ملتزمة بالإسلام.^{٢٤٠}
- ٢- المشاركة في حكم ليس إسلاميا ، وفي ظل الدستور فيه ثغرات أو مواد لا نرضى عنها.^{٢٤١}

²³⁸ المصدر السابق. ج ٣ ص ١٥٣٨.

²³⁹ ينظر المصادر التالية:

– المدخل الفقهي العام. ج ١ ص ١٣٧.
– مدخل الفقه الإسلامي. ص ١٢٢.

²⁴⁰ الأوليات. د. يوسف القرضاوي. ص ٢٨.

²⁴¹ المصدر السابق.

الفرع الثالث / في القانون الوضعي

إن الأحكام التي تبني بالإجتهاد الإستصلاحي في تشريع القانون الوضعي على قاعدة المصالح يمكن تصنيفها في مجالات متعددة وإليك بعض نماذجها :

أ / رفض تقسيم الأرض المسمى في القانون المدني بـ(الأراضي الأميرية) على الفاتحين .^{٢٤٢}

ب / (الأحكام التي تتعلق بشؤون الإدارة العامة ، وهي التدابير التي يتوقف عليها تنظيم تلك الشؤون والمصالح العامة منها :

١- فرض الضرائب على المقدرين.

٢- بناء الجسور، وتعبيد الطرق، وإنشاء المستشفيات ودور العجزة.^{٢٤٣}

٣- تشكيل الوزارات المتخصصة على نمط الوزارات في الدول الغربية وهي وزارات خدماتية.

ج / (الأحكام التي تتعلق بالنظام القضائي والحقوق الخاصة:^{٢٤٤}

١- تخصيص القضاء من حيث الموضوع .

٢- منع القضاء من سماع الدعاوى بحق قديم أهمل صاحبه الدعاوى بحق قديم اهمل صاحبه الادعاء به زمانا طويلا بلا عذر.

²⁴² ينظر:

- السياسة الشرعية ص ١٨٨ وما بعدها
- المدخل الفقهي العام. ج ١ ص ١٧٩ وما بعدها

²⁴³ ينظر: المدخل الفقهي العام. للأستاذ مصطفى الزرقا. ج ١. ص ١١٤.

²⁴⁴ المصدر السابق. ج ١. ص ١١٦

٣- الحكم بإحلال الزواج بين المفقود وزوجته ، خاصة في قضية ما يسمى (المؤنفين) في كورستان، لكي يجوز لزوجته أن تتزوج غيره.

٤- ومن هذا القبيل أيضا المنع القانوني من إثبات الإقرار الذي يدعى وقوعه خارج مجلس القضاء إلا ببينة خطية.

د / نماذج تطبيقية أخرى في القانون :

١- قيام مؤسسات إقتصادية إسلامية مع سيطرة الاقتصاد الوضعي^{٢٤٥} الربوي.

٢- تشريع قانون المرور لتنظيم سير السيارات.

٣- إنشاء السدود على المياه الجارية وإستعمالها لغرض صنع الكهرباء وغيرها.

٤- هدم بعض المنازل لغرض إنشاء طريق العام.

٥- عالج القانون المدني النافذ مسألة البنوة الشرعية والولاية وسائل الواجبات مابين الآباء والابناء ..

٦- كما عالج قانون رعاية الأحداث ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المسار القانوني لضم الأطفال .

وغيرها من التطبيقات العملية في القانون التي تستند حكمها على المصلحة .

²⁴⁵ الأوليات. د. يوسف القرضاوي. ص ٢٨ و ٢٩.

الخاتمة و الأستنتاج

وختاماً لهذا البحث هذا ما كنت أردت بيانه من شرح مفهوم المصلحة الشرعية وحاجتها وضوابطها ونماذج عملية قديمة وحديثة لها ونستنتج من هذا العرض أهم الأستنتاجات مايلي:

- ١ - أن الشريعة الإسلامية وافيها بجميع مصالح العباد الدنيوية والآخرية كبيرة كانت أم صغيرة ، وإن هدفها الأعظم هو إسعاد العباد في الدنيا والآخرة.
- ٢ - أن الشريعة ليست كتلة جامدة أو مجموعة قضايا متاهية بل هي صالحة لكل زمان ومكان.
- ٣ - إن للمصلحة الشرعية أهمية كبيرة في المجالات المختلفة الحيوية، خاصة للنظام الذي يحكم البلاد والعباد بكافة سلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- ٤ - المصلحة هي مناط تشريع القوانين وتعديلها وإلغائهما.
- ٥ - إن فهم نظرية المصلحة ومقاصد الشريعة تساعد كثيراً في فهم نصوص الشريعة وأسلوب التعامل معها.

٦- إن مرونة الشريعة في احكامها ومقاصدها وجهت انظارنا إلى ما قالوا به الفقهاء والمجتهدون من حقيقة عظيمة واتفقنا معهم وهي (أينما تكون المصلحة فثمة شرع الله).

٧- لتلك الأهمية البارزة للمصلحة أقترح أن يهتموا به رجال القانون كثيراً ويدرسوه منهجياً لكي يكونوا على بصيرة في حكمهم.

وأختم كلامي كما بدأته بحمد الله سبحانه وتعالى وادعوا أن يهديني إلى الحق وأن يختم حياتي بصالح الاعمال ، إنه سميع قريب مجيب.

إنتهى..

المصادر المراجع

-القرآن الكريم

- ١- أثر المصلحة في التشريعات. الكتاب الأول: في التشريع الإسلامي. الدكتور مجيد حميد العنبي.
- ٢- الخصائص العامة للإسلام. د. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. ١٩٩٩ لبنان.
- ٣- المستصفى من علم الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطبعة الأولى ١٩٣٧ مصر.
- ٤- أصول الفقه. الشيخ محمد الخضري بـگ. الطبعة الثالثة ١٩٣٨ مصر.
- ٥- الموسوعة الفقهية الميسرة ، أ.د. محمد رواس قلعةجي دار النفائس. الأردن . ٢٠٠٠
- ٦- البحر المحيط في اصول الفقه. للإمام بدر الدين محمد الزركشي تخريج. د. محمد حمد تامر. دار الكتب العلمية. لبنان.
- ٧- الفروق، للإمام شهاب الدين العباس المشهور بالقرافي مطبعة عالم الكتب. بدون سنة طبع.

- ٨- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. تأليف دكتور عمر بن صالح بن عمر (رسالة دكتوراه) الطبعة الأولى ٢٠٠٣ دار النفائس. الأردن.
- ٩- مجموعة فتاوى. شيخ الإسلام تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةُ الْحَرَانِيُّ. أَعْتَنَى بِهَا وَحْرَجَ أَحَادِثَهَا: عَامِرُ الْجَزَّارُ - أَنُورُ الْبَازُ الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٩٩٧ دار الجيل. السعودية.
- ١٠- مدخل الفقه الإسلامي. الدكتور محمد سلام مذكور. الدار القومية للطباعة والنشر. ١٩٦٤. القاهرة.
- ١١- مفهوم الفقه الإسلامي. نظام الدين عبدالحميد. مؤسسة الرسالة. ١٩٨٤. الطبعة الأولى.
- ١٢- الفقه الإسلامي وأدلته. الدكتور وهبة زحيلي. الطبعة الرابعة. ١٩٩٧. نشره احسان. طهران.
- ١٣- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. دكتور عبدالكريم زيدان. دار عمر بن الخطاب. مصر. بدون سنة طبع.
- ١٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم الجوزية. دار الفكر اللبناني. بيروت. ١٩٩١.
- ١٥- قواعد الأحكام في مصالح الانام. للإمام المحدث سلطان العلماء أبي محمد العز بن عبد السلام السلمي. دار المعرفة، لبنان. بدون سنة الطبع.
- ١٦- المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في شريعة الإسلامية. د. عبدالكريم زيدان. مؤسسة الرسالة. ٢٠٠٠. لبنان. الطبعة الثانية.

- ١٧- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. د. يوسف حامد العالم. دار الحديث. القاهرة ١٩٩٧. الطبعة الأولى. (رسالة دكتوراه).
- ١٨- الوجيز في أصول الفقه. الدكتور عبدالكريم زيدان. نشر احسان. تهران / ٢٠٠٠.
- ١٩- الجهاد والقتل في السياسة الشرعية. الدكتور محمد خير هيكل. دار البيارق. الطبعة الثانية ١٩٩٦. (رسالة دكتوراه).
- ٢٠- أصول الدعوة. د. عبدالكريم زيدان. نشر إحسان. ٢٠٠١ طهران.
- ٢١- الأصلة والأجوبة في أصول الفقه. الأصلة للشيخ رشيد الخطيب والأجوبة للشيخ عثمان بن عبدالعزيز سنة ١٩٩٧ دار التفسير / اربيل.
- ٢٢- اصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد. الاستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي. الطبعة السادسة. المطبعة أوقيانوس اربيل ١٩٩٩.
- ٢٣- الشريعة الإسلامية ومكانة المصلحة فيها للقاضي فاضل دولان. الطبعة الأولى ، مطبعة أنوار دجلة. بغداد ٢٠٠٢.
- ٢٤- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة زحيلي دار احسان. طهران ١٩٩٩.
- ٢٥- أصول الفقه الإسلامي. الدكتور شعبان محمد إسماعيل. دار الكتاب الجامعي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٩٤.

- ٢٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية، ١٩٩٨ بيروت.
- ٢٧- فلسفة الشريعة. الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي. دار الرسالة. بغداد ١٩٧٩.
- ٢٨- حجة الله البالغة. للإمام الشيخ احمد المعروف بشاه ولی الله الدهلوی. دار المعرفة. بيروت ١٩٩٧.
- ٢٩- مقاصد الشريعة الإسلامية. العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق محمد الطاهر الميساوي. دار النفائس. الأردن. الطبعة الثانية ٢٠٠١.
- ٣٠- المواقف في اصول الشريعة للإمام ابی اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبی. حققه وعلق عليه: خالد عبدالفتاح شبیل مؤسسة الكتب الثقافية. ١٩٩٩. بيروت.
- ٣١- مقاصد الشريعة. للدكتور محمد الزحيلي. دار المکتبی. الطبعة الاولی. ١٩٩٨ دمشق.
- ٣٢- الإسلام. للإسناذ سعيد حوى. دار الكتب العلمية. بيروت طبعة الثانية ١٩٧٩.
- ٣٣- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد. للإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة. بدون سنة الطبع.
- ٣٤- رسالة في المصالح المرسلة. للشيخ نجم الدين الطوفی الحنبلی. بدون سنة الطبع وبدون ذكر اسم المطبعة.

- ٣٥- الميسر في أصول الفقه الإسلامي. الدكتور إبراهيم محمد سلقيني دار الفكر المعاصر. لبنان طبعة الثانية ١٩٩٦.
- ٣٦- المدخل لدراسة التشريع الإسلامي. الدكتور عبدالرحمن الصابوني. الطبعة السادسة. طبعة جامعة دمشق ١٩٩٦.
- ٣٧- مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر للإمام ابن قدامة الحنفي. تأليف: العلامة الشيخ محمد الأمين السنقيطي. تحقيق: أبي حفص سامي العربي. الطبعة الأولى ١٩٩٩. دار اليقين. مصر.
- ٣٨- علم اصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف. الطبعة الثالثة، مصر ١٩٤٧.
- ٣٩- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. تأليف. د.مصطفى الزلمي، و عبدالباقي البكري. طبعة الموصل ١٩٨٩.
- ٤٠- نظرات في الشريعة الإسلامية. الدكتور عبدالكريم زيدان. مؤسسة الرسالة / الطبعة الاولى ٢٠٠٠ لبنان.
- ٤١- اصول الفقه الإسلامي الدكتور محمد كمال الدين إمام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع / الطبعة الاولى ١٩٩٦.
- ٤٢- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. أستاذ الدكتور وهبة زحيلي. دار الفكر المعاصر. لبنان / الطبعة الرابعة ١٩٩٧.
- ٤٣- الإعتصام. للعلامة الشاطبي. علق عليه: محمود طعمة حلبي. الطبعة الاولى ١٩٩٧ دار المعرفة. لبنان.

- ٤٤- أصول الفقه. للأستاذ محمد ابو زهرة. دار الفكر العربي. بدون سنة الطبع.
- ٤٥- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة. الدكتور يوسف القرضاوي. مكتبة الوهبة - ٢٠٠١ القاهرة.
- ٤٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. الشهيد عبدالقادر عودة. الطبعة الثالثة ١٩٦٣.
- ٤٧- أسباب إختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية . مصطفى ابراهيم الزلمي (رسالة دكتوراه). الدار العربية للطباعة ١٩٧٦ بغداد.
- ٤٨- أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء (رسالة доктора) الدكتور مصطفى سعيد الخن. الطبعة الثانية ٢٠٠٠ لبنان.
- ٤٩- المدخل الفقهي العام، تأليف الاستاذ مصطفى احمد الزرقا دار الفلم. دمشق ١٩٩٨.
- ٥٠- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. الدكتور يوسف القرضاوي. مكتبة الوهبة. القاهرة ١٩٩٩.
- ٥١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. دكتور محمد سعيد رمضان البوطي. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الرابعة ١٩٨٢ (وهو رسالة دكتوراه)
- ٥٢- إجتهاد الرسول (صلى الله عليه وسلم). الدكتورة نادية شريف العمري مؤسسة الرسالة. الطبعة الاولى ١٩٨١ لبنان. (وهو رسالة دكتوراه)

- ٥٣- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. المؤلفون: الدكتور حمد الكبيسي، والدكتور محمد عباس السامرائي. والدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي. بدون سنة الطبع ودار النشر.
- ٤- مفردات الفاظ القرآن. للعلامة راغب الأصفهاني بدون سنة الطبع و دار النشر.
- ٥٥- المنجد في اللغة لويس معلوف. طبعة إيران ١٩٨٨ .
- ٥٦- الجامع لاحكام القرآن. للإمام أبي عبدالله القرطبي. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٩٩٧ .
- ٥٧- المصدر الإلكتروني موقع:
www.islamtoday.com

الإجابة لسؤالنا من قبل الأستاذ أحمد بن عبدالرحمن الرشيد (عضو هيئة التدريس بجامعة محمد بن سعود الإسلامية).
 في الرياض بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤ .

إن نصوص الشريعة متناهية ولكن متطلبات العصر غير متناهية ، وأهمية هذا الموضوع تبرز حينما نريد تأصيل تلك المسائل العصرية وذلك في ضوء مقاصد الشريعة و تحقيقاً للمصلحة العامة .

و المصلحة يدخل في صميم النظام القانوني الإسلامي العام ، وهو مصدر من مصادر الفقه الإسلامي و عند أكثر المجتهدين . و نظرية المصلحة الشرعية تملأ كثيراً من الفراغات التشريعية في المسائل التي لم يرد نص بشأنها .

و إنها أداة قانونية لكل تشريع جديد يحقق للفرد و المجتمع مصلحة حقيقة وفي كل المجالات مثلاً (السياسة الشرعية ، و السياسة الدولية) والى آخر ذلك .